



## The Method of Takhrij in Answering Contemporary Fiqh Problems: The Example of The Fatwas of The High Board of Religious Affairs

Mustafa Bülent Dadaş<sup>1,a,\*</sup>

<sup>1</sup> Necmettin Erbakan University, Ahmet Keleşoğlu Faculty of Theology, Department of Islamic Law, Konya, Türkiye

\*Corresponding author

### Research Article

#### History:

Received: 15-01-2023

Accepted: 10-05-2023

Published: 15-06-2023

Pub Date Season: June

#### Plagiarism:

This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software.

#### Copyright:

Authors publishing with the journal retain the copyright to their work licensed under the CC BY-NC 4.0.

**Ethical Statement:** It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited

### ABSTRACT

In this article, the takhrij method used in the solution of current fiqh issues that have emerged throughout the history of fiqh has been described and some sample fatwas given by the High Council of Religious Affairs based on this method have been analysed. Takhrij, as a method in the fiqh is defined as "to determine the procedural and fiqh rules of a madhhab imam based on his singular views on which these opinions are based, and to determine the verdict of the issues in which an opinion is not narrated from that imam, according to the reached rules." There 3 types of takhrij, the first is "identifying procedural rules of a madhhab imam based on his views on secondary issues", the second type is "determining the verdict of the issues based on principle rules whose verdict is not determined by the imam of the madhhab" and last type is "determining the verdict of another secondary issue in the light of the verdict of an issue whose verdict is determined by the imam of the madhhab". When the history of fiqh is examined, it is seen that the jurists solved the provisions of the new issues they encountered with the method of takhrij. By using the takhrij method, the jurists contributed to the formation, development and dissemination of the unique methodology of the madhhab they belonged to. As it is known, the procedural principles and rules of the fiqh were developed by the efforts of leading jurists who belonged to the relevant madhhab. In this context, the jurists examined the views of the madhhab imams to which they belonged, by inductive method, and brought together the provisions of the singular issues conveyed from them under certain principles and rules. The most important jurists in this field in the Hanafi madhhab are: Ibn Aban, Bardai, Karkhi and Maturidi. Takhrij may differ from one jurist to another, as it is an ijihad activity. Therefore, the conclusion reached by a jurist who carries out the takhrij activity should not be seen as an opposition to the imam of the madhhab, from whom no clear opinion has been conveyed on the subject. While analysing the subject of takhrij in the fiqh, the role of Abū Zayd Dabūsi should be specially mentioned. Dabūsi, in his work named Ta'sis al-nazar, brought together the singular views conveyed from Hanafi madhhab imams under the principles he expressed as "essential", taking into account the accumulation of jurists who were his predecessors, and presented the opportunities that the takhrij method provides for jurists with examples. Finally, the takhrij method has been a method that the jurists have taken as a basis in terms of carrying out a consistent ijihad activity within the madhhab in the solution of new issues since the madhabs became settled, and this situation lasted until the beginning of the 20th century. In the following period, the decline in the number of jurists with sectarian background, the spread of some movements that adopt direct reference to the Qur'an and the Sunnah, and the emergence of complex current fiqh problems where there is no view suitable for interpretation within the madhhab accumulation, led to the abandonment of the takhrij as a method to a large extent. However, today it is observed that this method is used in both individual and collective ijihad activities. One of the institutions declaring that it cares about the knowledge of fiqh and makes use of this knowledge to the extent possible in solving current fiqh issues is the Supreme Council of Religious Affairs. The Council is one of the important institutions of the Islamic world in terms of its efforts to solve current legal issues, its contributions to the unity of fatwa and being a continuation of the Meşihat-ı İslamiyye. Issues on which the Board gave a fatwa can be evaluated in two categories: those that were resolved by the old jurists and those that any clear opinion is not narrated from the old jurists. The Board generally issues fatwas according to the Hanafi Madhhab on matters included in the first group, and for the second group of issues The Council cites the views of other madhabs if needed makes a choice among them. For the issues such as surrogacy, test-tube baby (IVF), organ transplantation etc. If it finds an opinion that will be a basis in the fiqh acquis, it makes use of the method of takhrij. This study aims to reveal the possibilities provided by this method by analysing some current issues that the Board has resolved by making use of the takhrij method. In this context, firstly, the High Council of Religious Affairs has been briefly introduced, and then the definition of takhrij will be made and its types, history, development of fiqh and its role in the solution of current fiqh issues has been explained. Finally, the fetwas issued by High Council of Religious Affairs by applying the method of tahrir or by making use of this method; on commercial insurance, organ transplantation, gold-based lease certificate and the effect of injection/vaccine on fasting will be analysed. In the light of these exemplary fatwas, the importance of the takhrij method for contemporary jurists has been tried to be showed in terms of both maintaining the consistency of fiqh and its contribution to the development of fiqh, as it was in the past.

**Keywords:** Fiqh, High Council of Religious Affairs, Fatwa, Current Fiqh Issues, Takhrij in Fiqh, Commercial Insurance, Organ Transplantation

## Din İşleri Yüksek Kurulu Fetvaları Örneğinde Güncel Fıkıh Problemlerinin Çözümünde Tahrîc Yöntemi

### Araştırma Makalesi

#### Süreç:

Geliş: 15-01-2023

Kabul: 10-05-2023

Yayın Tarihi: 15-06-2023

Yayın Sezonu: Haziran

#### İntihal:

Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi.

#### Telif hakkı:

Yazarlar dergide yayınlanan çalışmalarının telif hakkına sahiptirler ve çalışmalarını CC BY-NC 4.0 lisansı altında yayımlanmaktadır

**Etik Beyan:** Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur (Mustafa Bülent Dadaş).

### ÖZ

Bu makalede fıkıh tarihi boyunca ortaya çıkan güncel fıkıh meselelerinin çözümünde başvurulan tahrîc yöntemi tarif ve tasvir edilmiş, Din İşleri Yüksek Kurulu'nun bu yönetime dayanarak vermiş olduğu bazı örnek fetvalar tahlil edilmiştir. Fikhî tahrîc, "bir mezhep imamının tekil görüşlerinden yola çıkarak bu görüşlerin dayandığı usûlî ve fikhî kaideleri tespit etmek ve o imamdan bir görüşün nakledilmediği meselelerin hükmünü ulaşılan kaidelere göre belirlemektir." Tahrîc, "furû meselelerden yola çıkarak mezhep imamının esas aldığı usûl kaidelerinin tespiti", "bu kaidelerden hareketle mezhep imamı tarafından hükmü belirlenmeyen meseleleri çözüme kavuşturma" ve "mezhep imamı tarafından hükmü belirlenen bir meseleden yola çıkarak başka bir ferî meselelerin hükmünü belirlemek" şeklinde üç çeşittir. Fıkıh tarihi incelendiğinde fakihlerin, karşılaştıkları problemlerinin çözümünde tahrîc metoduna sıkça başvurdukları görülür. Fakihler, bu metot sayesinde, mensup oldukları mezhebin kendine özgü metodolojisinin oluşmasına, gelişip yayılmasına katkı yapmışlardır. Bilindiği şekliyle usûlî fıkıh kaideleri, ilgili mezhebe müntesip otoriter fakihlerin çabalarıyla gelişmiştir. Bu kapsamda fakihler, mensup oldukları mezhep imamının görüşlerini tümevarım yöntemiyle incelemişler, onlardan nakledilen tekil meselelere ait hükümleri kaideler altında toplamışlardır. Hanefî mezhebinde bu alanda İbn Ebân, Berdeî, Kerhî ve Mâtürîdî gibi fakihler öne çıkmaktadır. Tahrîc, icthadî bir faaliyet olduğu için bir fakihden diğeri farklılık arz edebilir. Bu sebeple, bir fakihin tahrîc ulaştığı sonuç, o konuda kendisinden açık bir görüş nakledilmeyen mezhep imamına muhalefet sayılmamalıdır. Fıkıh alanında tahrîc konusu tahlil edilirken Debûsî'nin rolüne özel olarak değinmek gerekir. Debûsî, *Te'sîsü'n-nazar* adlı eserinde selefi olan fakihlerin birikimini de dikkate alarak Hanefî mezhebi imamlarından nakledilen tekil görüşleri "asıl" şeklinde ifade ettiği ilkeler altında toplamış, tahrîc metodunun fakihler için sağladığı imkânları örneklerle izah etmiştir. Böylelikle tahrîc metodu, mezheplerin istikrar bulmasından itibaren yeni meselelerin çözümünde mezhep içinde tutarlı bir icthad faaliyeti icra etme noktasında fakihlerin başvurdukları bir yöntem haline gelmiş, bu durum 20. Yüzyılın başlarına kadar sürmüştür. Sonraki dönemde mezhep birikimine sahip fakihlerin azalması, doğrudan Kur'an ve sünnete müracaat etmeyi şiar edinen bazı akımların yayılmaya başlaması ve mezhep birikimi içinde tahrîc yapmaya müsait bir görüşün bulunmadığı karmaşık güncel fıkıh meselelerin ortaya çıkması, fikhî tahrîcin büyük oranda terk edilmesine sebep olmuştur. Bununla birlikte günümüzde gerek ferdî gerekse kolektif icthad faaliyetlerinde bu yöntemden istifade edildiği görülmektedir. Fıkıh birikimini önemseyeni ve güncel fıkıh meselelerinin çözümünde imkânlar ölçüsünde bu birikimden istifade ettiğini deklare eden kurumlardan birisi de Din İşleri Yüksek Kurulu'dur. Kurul, güncel fikhî meselelerin çözümünde ortaya koyduğu çaba, fetva birliğinin sağlanmasındaki katkıları ve Meşihat-ı İslâmiyye'nin halefi olması yönüyle İslam dünyasının önemli kurumlarından biridir. Kurul'un, fetva verdiği konular, kadim fakihler tarafından çözüme kavuşturulanlar ve onlardan açık bir şekilde bir görüşün nakledilmediği meseleler şeklinde iki kategoride değerlendirilebilir. Kurul, birinci gruba dahil meselelerde genel itibarıyla Hanefî Mezhebine göre fetva vermekte, ihtiyaç görmesi halinde bazen tercihte bulunarak bazen de tercih yapmadan diğer mezheplerin görüşlerini zikretmektedir. Taşiyıcı annelik, tüp bebek, organ nakli vb. gibi yeni meselelerde ise fıkıh müktesebatı içinde kendine dayanak olacak bir görüş tespit etmesi halinde tahrîc yönteminden istifade etmekte, böyle bir görüşün bulunmadığı hallerde ise inşâî icthad metodunu kullanmaktadır. Bu çalışma Kurul'un tahrîc metodundan istifade ederek çözüme kavuşturduğu bazı güncel meseleleri tahlil etmek suretiyle bu yöntemin sağladığı imkânları ortaya koymayı amaçlamaktadır. Bu çerçevede çalışmamızda ilk önce Din İşleri Yüksek Kurulu özet bir şekilde tanıtılmış ardından tahrîcin tanımı yapılarak, çeşitleri, tarihi, fikhî gelişmesi ve güncel fıkıh meselelerinin çözümündeki rolü izah edilmiştir. Son olarak, Kurul'un tahrîc yöntemini uygulayarak ya da bu yöntemden de istifade ederek çözüme kavuşturduğu; ticari sigorta, organ nakli, altına dayalı kira sertifikası ve iğne/aşının oruca etkisine dair fetvaları tahlil edilmiştir. Bu örnek fetvalar ışığında tahrîc yönteminin geçmişte olduğu gibi günümüzde de gerek fikhî tutarlılığı muhafaza etme gerekse fikhî gelişmesine yapacağı katkı bakımından muasır fakihler için taşıdığı önem ortaya konulmaya çalışılmıştır.

**Anahtar Kelimeler:** Fıkıh, Din İşleri Yüksek Kurulu, Fetva, Güncel Fıkıh Meseleleri, Fikhî Tahrîc, Ticari Sigorta, Organ Nakli

## منهج التخریج في حل القضايا الفقهية المعاصرة في نماذج فتاوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية

ملخص

تناول هذا البحث منهج التخریج في حل القضايا الفقهية المستجدة عبر التاريخ وتطبيقات المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية هذا المنهج في فتاواه. ويعرّف التخریج بأنه تتبع الأحكام الفرعية لمذهب والوصول منه إلى قواعد أصولية أو فقهية ثم إلحاق أحكام المسائل الجديدة بحكم قاعدة يزعم أنها تدخل في شمولها. للتخریج الفقهي أنواع ثلاث: تخریج الأصول من الفروع، وتخریج الفروع على الأصول وتخریج الفروع على الفروع. وإذا دُرُس تاريخ المذاهب الفقهية يتبين أن الفقهاء من مختلف المذاهب سلكوا منهج التخریج في حل القضايا الجديدة التي حدثت في زمنهم، وبذلك ساهموا في جعل مذهبهم مدرسة فقهية كاملة لها أصولها ونظريّتها، كما ساهموا في تطويرها ونشرها. ومما يعلم من تاريخ تكوّن أصول الفقه لجميع المذاهب أن قواعد هذا العلم بدأت تظهر بجهود الفقهاء المتبحرين في كل مذهب. وهؤلاء الفقهاء قاموا بتتبع آراء أئمة مذهبهم واستقرؤوها استقراءً كاملاً وأرجعوا الآراء الفرعية إلى قواعد أصولية وفقهية. ومن أشهر هؤلاء الفقهاء القائمين بالتخریج في المذهب الحنفي: ابن أبان، وأبو سعيد البردعي، والكرخي وأبو منصور الماتريدي حيث تكوّن أصول الفقه الحنفي وتطوّر بجهودهم. ومما أن التخریج الفقهي عمل اجتهادي يعتمد على ملكة فقهية للفقهاء، وعلى طبيعته في فهم نصوص إمامه، ومدى تبحره في فقهه، وتأثره من شيخه الذي أخذ العلم عنه يمكن أن يختلف ما وصل إليه أحد فقهاء المذهب عما وصل إليه الآخرون فلا ينبغي عدّ اجتهاده مخالفاً لإمام المذهب ما دام لم يُنقل عن الإمام في الموضوع قول صحيح وصريح. ومما يجب الإشارة إلى مجال التخریج إلى دور أبي زيد الدبوسي في كتابه تأسيس النظر الذي قام بإرجاع الفروع المنقولة عن أئمة المذهب الحنفي إلى أصول، وبذلك وفّر للفقهاء بعده إمكانية الرجوع إليها في حل القضايا الجديدة. إن منهج التخریج صار على مدى التاريخ طريقاً معتمداً عليه من قبل فقهاء المذاهب ووسعهم في إيجاد الحلول المناسبة للنوازل والوقائع مع الحفاظ على الانضباط في حين ضعّف السلوك عليه بداية من القرن العشرين لأسباب، منها: عدم ظهور الفقهاء القادرين على أعمال هذا المنهج الذي لا شك أنه يحتاج إلى تعمق في الفقه أصولاً وفروعاً، وبروز التيارات الفقهية الجديدة القائلة بوجوب الرجوع إلى النصوص مباشرة، وتعدّد القضايا الجديدة وصعوبة العثور على أصول يمكن حلها على ضوءها وما إلى ذلك من الأسباب التي أدت إلى جمود المذاهب الفقهية وعدم تأقلمها مع المستجدات. ومع ذلك يرى أن منهج التخریج يستخدم في الاجتهاد المعاصر فردياً وجماعياً. فإن المجلس الأعلى للشؤون الدينية ممن أعلن أنه يأخذ بهذا المنهج في حل المستجدات الفقهية. وللمجلس دور كبير ومساهمة لا تُستهان بها في حل القضايا الجديدة وتوحيد الفتاوى في تركيا بما يملك من الكوادر العلمية والإمكانات المادية، وأنه ورث المشيخة الإسلامية في الدولة العلية العثمانية. وإذ يتعامل مع القضايا الفقهية على حسب طبيعتها بحيث إذا كانت القضية من القضايا التي تفرّغ عنها الفقهاء مثل أحكام العبادات وما يتصل بها: يفتي فيها وفقاً للمذهب الحنفي مع إضافة آراء المذاهب الأخرى أحياناً إذا رأى في الإضافة فائدة إما بترجيح وإما بعرض بدون ترجيح. أما في القضايا الجديدة مثل التلقيح الصناعي وتأجير الرحم وغيرها فينتهج منهج التخریج إذا عثر على قول قال به الفقهاء الكبار يمكن تفریع القضية الجديدة عليها وإلا يسلك سبيل الاجتهاد الإنشائي. وهذا المقال يهدف إلى إبراز ما يوفره منهج التخریج من الإمكانات الفقهية للفقهاء المعاصر على ضوء فتاوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية الذي حلّها وفقاً لهذا المنهج. وتحقیقاً لذلك الغرض قمنا أولاً بتعريف المجلس الأعلى بإيجاز شديد ثم بيّنا معنى التخریج الفقهي لغة واصطلاحاً وأنواعه وتاريخه ودوره في تطوير الفقه الإسلامي ومدى إمكان الاستفادة منه في حل المستجدات الفقهية، وعرضنا من فتاوى المجلس التي بنيت على منهج التخریج: فتوى التأمين التجاري، وزرع الأعضاء، وصكوك الإجارة المعتمدة على الذهب وتأثير التطعيم على الصيام. ومن خلال عرضها خلصنا إلى أن التخریج مصدر خصب ومعين لا ينضب في الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية، ومنهج سليم يستطيع به الفقهاء الحفاظ على الانضباط في آرائه وبه يتطوّر مذهب الذي ينتمي إليه ويجعله حياً فعلاً ومستعداً لتلبية حاجات الفقيه في مواجهته قضايا زمانه.

الكلمات الافتتاحية: الفقه، المجلس الأعلى للشؤون الدينية، الفتاوى، القضايا الفقهية المعاصرة، التخریج الفقهي، التأمين التجاري، زرع الأعضاء.

mustafabulent.dadas@erbakan.edu.tr | <https://orcid.org/0000-0002-9892-4206>

Cite: Dadaş, Mustafa Bülent. "The Method of Tahrîj in Answering Contemporary Fiqh Problems: The Example of The Fatwas of The High Board of Religious Affairs". *Cumhuriyet Theology Journal* 27/1 (June 2023), 90-106. <https://doi.org/10.18505/cuid.1235416>

Atf: Dadaş, Mustafa Bülent. "Din İşleri Yüksek Kurulu Fetvaları Örneğinde Güncel Fıkıh Problemlerinin Çözümünde Tahrîc Yöntemi". *Cumhuriyet İlahiyat Dergisi* 27/1 (Haziran 2023), 90-106. <https://doi.org/10.18505/cuid.1235416>

Dadaş, Mustafa Bülent. "منهج التخریج في حل القضايا الفقهية المعاصرة في نماذج فتاوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية". *Cumhuriyet İlahiyat Dergisi* 27/1 (Haziran 2023), 90-106. <https://doi.org/10.18505/cuid.1235416>

إن مشكلة المنهج في الإفتاء في العصر الحالي قد شغلت الفقهاء والجامع الفقهي، فُعقدت حولها ندوات ومؤتمرات في العالم الإسلامي، وألُفَت كتب ومقالات فيها، وأعدت بحوث ودراسات حولها. ويرى أن بعضاً من الدراسات قد تناولت المنهج المتبع في الجامع الفقهي ودور الإفتاء، وحاولت تحديد الأصول والمناهج التي تسير عليها تلك المؤسسات. ونجد مثل هذه الأعمال العلمية بكثافة حول الجامع الفقهي الدولية بينما لا نصادف مثلها حول المجلس الأعلى للشؤون الدينية بالجمهورية التركية ولا سيما أن ما كتب باللغة العربية يكاد لا يوجد. فإن المجلس الأعلى للشؤون الدينية أعلى مرجع رسمي لإصدار الفتاوى وإبداء الرأي في الأمور الدينية في تركيا. وهو يقوم بمثل عمل الجامع الفقهي في الدول الإسلامية ودور الإفتاء التي تعنى بإصدار الفتاوى والإجابة على أسئلة الناس بالإضافة إلى تحديد بداية الشهور القمرية وحساب مواقيت الصلاة. ويمكن تقسيم المسائل التي يتناولها المجلس إلى قسمين:

المسائل القديمة: وهي المسائل التي تفرغ عنها الفقهاء وقتلوها بحثاً مثل أحكام العبادات وما يتصل بها؛ ففيها يفتي المجلس وفقاً للمذهب الحنفي؛ لأن معظم الأتراك يعملون به، وأحياناً يضيف رأي المذهب الشافعي، والأقل من ذلك يضيف آراء لمذهب المالكي والحنبلي إما بترجيح وإما بعرض بدون ترجيح. ولا يخرج المجلس في فتاوه من المذاهب الأربعة إلا قليلاً إذا رأى حاجة أو مصلحة في ذلك مثل القول بوقوع طلاق واحد إذا صدر الثلاث دفعة واحدة، وعدم وقوع الطلاق المعلق إذا كان نية الزوج حث امرأته على شيء أو منعها عنه.<sup>1</sup>

المسائل الجديدة/المعاصرة: المقصود منها المسائل التي لم يتناولها الفقهاء السابقون بشكلها المعهود حالياً إما بعدم حدوثها في زمنهم أصلاً مثل التلقيح الصناعي وتأجير الرحم وغيرهما، وإما بحدوثها، لكن مع اختلاف كبير بينها وبين شكلها الحالي. ففيها ينتهج المجلس منهج الترخيص إذا عثر على قول قال به الفقهاء الكبار يمكن تفريع القضية الجديدة عليها مثل قضية زرع الأعضاء والتأمين والتورق وغيرها، وإذا لم يجد ما يمكن البناء عليه أو الاستئناس به يسلك سبيل الاجتهاد الإنشائي<sup>2</sup> مثل التلقيح الاصطناعي وتأجير الرحم وغيرهما من القضايا الجديدة ليست معروفة في الماضي.<sup>3</sup>

وهذا المقال يهدف إلى إبراز دور الترخيص الفقهي في فتاوى المجلس وقراراتها، ولن ندخل فيه تعريف المجلس وما يقوم به من الأعمال؛ لأنه توجد بحوث قد تناولت الجوانب المختلفة حوله،<sup>4</sup> وسنتناول أولاً الترخيص معنى وأنواعاً وتاريخاً مع التطرق إلى أهميته بلا خوض في التفاصيل. ثم سنذكر بعض الأمثلة التي سلك المجلس فيها منهج الترخيص مع النقد والتحليل. وينبغي الإشارة إلى أن موضوع الترخيص الفقهي قد أخذ حظه في الدراسات المعاصرة، وقد تناوله الباحثون في الكتب والمقالات والبحوث المقدمة إلى الندوات العلمية،<sup>5</sup> ونخص بالذكر هنا ما قامت به وزارة الأوقاف الجزائرية من تحديد هذا الموضوع عنواناً للملتقى الثامن الدولي للمذهب المالكي، وتناول فيها المشاركون هذا الموضوع بكل جوانبه مع التركيز على الترخيص في المذهب المالكي. هذا المقال بتركيزه على دور الترخيص في المذهب الحنفي وتطبيق هذا المنهج في قرارات وفتاوى المجلس الأعلى نرجو أن يسد فراغاً ويساهم في إثراء الدراسات الفقهيّة المعاصرة.

## 1. الترخيص الفقهي

### 1.1. تعريفه

الترخيص في اللغة: إبراز شيء من مقره أو حاله سواء كان مقره داراً أو بلدًا أو ثوبًا. وقال الراغب الأصفهاني في صدد بيان الفرق بين الإخراج والتخريج (ت. 502هـ/1108م): «الإخراج أكثر ما يقال في الأعيان نحو قوله عز وجل: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾، [الأنفال، 5/8]. والتخريج أكثر ما يقال في العلوم والصناعات».<sup>6</sup>

<sup>1</sup> انظر: المجلس الأعلى للشؤون الدينية، الفتاوى (أقرة: منشورات رئاسة الشؤون الدينية، 2021)، 467، 469.

<sup>2</sup> نقصد به: الاجتهاد بالمراجعة إلى الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الكلية والقواعد الفقهيّة. وهو يقابل في كلام بعض المعاصرين الاجتهاد الانتقائي. انظر: يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر (الكويت: دار القلم، 1996)، 114-133؛ علي محي الدين القره داغي، الاجتهاد والفتوى وتطبيقاتهما المعاصرة ودور المنظومة المقاصدية في الضبط والتجديد (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2017)، 25-26.

<sup>3</sup> انظر لمزيد من المعلومات في كيفية معالجة المجلس القضايا الفقهيّة: أحمد يمان "رئاسة الشؤون الدينية في تركيا طرق وأساليب إصدار الفتاوى من قبل المجلس الأعلى للشؤون الدينية" مجلة الديانة العلمية باللغة العربية 1/1 (2019)، 66-93؛ Fatih Yücel، "Fetvanın Değişim Gerekçelerine Güncel Bir Bakış: Din İşleri Yüksek Kurulu Karar ve Fetvaları Örnekliği"، *Diyanet İlmî Dergi* 58 (2022)، 1131-1134.

<sup>4</sup> انظر للأعمال العلمية حول المجلس الأعلى للشؤون الدينية:

Mustafa Bülent Dadaş، "Kuruluşundan Günümüze Din İşleri Yüksek Kurulu'nun Fetva Siyaseti"، *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi* 19/25-26 (2015)، 39-40.

<sup>5</sup> ومن الكتب المؤلفة في الموضوع: الترخيص عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب بن عبد الوهاب باحسين، ونظرية الترخيص في الفقه الإسلامي لنوار بن شلي، وتخرّج الفروع على الأصول من خلال المقدمات الأصولية للمدونات الفقهيّة "عيون الأدلة" مع "مقدمته" لابن القصار نموذجاً لفلقاش عمر، وهو رسالة الدكتوراه أعدت في جامعة الجزائر.

<sup>6</sup> الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، 145.

مصطلح التخریج اشتهر استخدامه في علم الحديث أكثر من استعماله في علم الفقه وأصوله وهو عند المحدثين: «إخراج الحديث الأحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته أو مرويات شيخه أو أقرانه». ويمكن تعريفه باختصار: عزو الحديث إلى من رواه من أصحاب الكتب.<sup>7</sup> أما التخریج الفقهي والأصولي فله معنى آخر، وهو لا يقل أهمية من التخریج في علم الحديث. وقد تداوله الفقهاء في كتبهم وصار مشهوراً فيما بينهم، ولعل اشتهاره لم يوجههم إلى تعريفه تعريفاً منطقياً. نرى أنه جاء في ألسنة الفقهاء على أكثر من معنى، منها: تتبع الأحكام الفرعية والجزئية المنقولة من إمام مذهب وإيجاد الارتباط بينها ثم إرجاعها إلى قاعدة أو ضابطة كلية سواء كانت فقهية أو أصولية، ومنها: تعيين علة الحكم المنقول عن الإمام والحق مسألة لم يرد فيها حكم منه إلى المنقول، ومنها: إخراج الفروع من القاعدة الأصولية.<sup>8</sup> وهذا من أجله ألف الزنجاني (ت. 1258/هـ 656م) كتابه المعروف بـ«تخریج الفروع على الأصول» وكذلك الإسنوي (ت. 772/هـ 1370م) سلك مسلك الزنجاني وألف كتابه «التمهيد في تخریج الفروع على الأصول».<sup>9</sup> وفي الحقيقة أن هذين الكتابين مع قيمتهما العظيمة وفائدتهما العالية لم يأتيا بشيء غير معروف؛ لأن الكتب الأصولية التي ألّفها الحنفية كتبت على هذا النمط حيث تذكر القاعدة الأصولية أولاً ثم تذكر الأحكام الفرعية التي تظن أنها مستندة عليها. وهذا المنهج في كتابة الأصول يعرف بمنهج الحنفية أو منهج الفقهاء، وهو أكثر فائدة لتدريب الطالب على كيفية استخراج الفروع من أصولها من طريق المتكلمين الذي لا يذكر فيه ما يتبنى على القاعدة إلا بطريق التمثيل.

وقبل أن نذكر التعريف الصحيح للتخریج ينبغي أن نذكر أولاً أنواعه؛ لأن كل نوع للتخریج له ماهية خاصة تختلف عن أخته، وهذا يتطلب أفراد كل منها بتعريف على جادة أو ذكر تعريف شامل لخصوصيات جميع الأنواع، وبذلك تتضح الخصوصيات والعرضيات؛ لأن التعريف بدون ملاحظة أنواع التخریج سيقتى ناقصاً مثل تعريف الدكتور يعقوب الباحثين حيث قال: «هو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليقهم للأحكام».<sup>10</sup> وكما يتضح من تعريفه أنه غير جامع لاقتصاره على النوع الأول من التخریج فقط؛ لذلك نرجح تأخيره إلى هناك.

## 2.1. أنواعه

التخریج ثلاثة أنواع:

### 1.2.1. تخریج الأصول من الفروع

هذا النوع من التخریج في غاية الأهمية؛ لأنه به تكوّن علم أصول الفقه لا سيما أصول الفقه الحنفي. بيان ذلك: أن أبا حنيفة المؤسس للفقه الحنفي وتلميذيه أبا يوسف ومحمداً لم يصرحوا غالباً الأصول التي بنوا عليها آراءهم، ولما أتى تلاميذهم درسوا آراء إمامهم بعمق وأحاطوها بجميع جوانبها وأرادوا أن يعرفوا الأسس والقواعد التي بنيت عليها تلك الآراء، فلما لم يجدوها مصرّحة استقرّوا آراءهم استقراء كاملاً ووصلوا إلى نتائج ظنوا أنها أصول إمامهم. فعلى سبيل المثال: لم ينقل عن أبي حنيفة مصرّحاً الشروط التي رعاها في قبول أخبار الآحاد: من عدم مخالفتها القياس إذا كان راويه صحابياً غير فقيه، وألا يكون فيما يعم به البلوى إلخ. وجاء عيسى بن أبان (ت. 221/هـ 836م) الذي يعد من منظري الأصول الحنفي فدرّس آراء أبي حنيفة دراسة شاملة، ولما رأى أنه لم يعمل بخبر الواحد المعارض للقياس في مواضع عديدة قال: إن الأصل عند أبي حنيفة في العمل بخبر الواحد كذا وكذا.<sup>11</sup> وكذلك الأمر في دلالة العام هل هي قطعية تنسخ به الخاص أم ظنية فيصلح القياس وخبر الواحد مخصّصاً له من البداية، فلما تتبع الفقهاء الكبار من الحنفية الذين أفنوا أعمارهم في دراسة مذهب إمامهم وصار الإمام كأنه صاحباً لهم حيث عرفوا كيفية تفكيره ودلالات كلامه وسكوته قالوا: إن دلالة العام عنده قطعي فلا يجوز نسخه بالخاص عند التعارض من حيث إنه خاص فقط ويجوز نسخ الخاص به، كما لا يجوز تخصيصه من البداية بالقياس أو خبر الواحد.<sup>12</sup>

ومن أوضح الأمثلة على تكوّن الأصول عند الأحناف بطريق التخریج دلالات الأمر؛ إذ لم يرد عن أبي حنيفة ولا عن تلميذيه قول صريح في دلالة الأمر: هل يفيد الأمر المطلق أي الخالي عن القرائن الوجوب أم غيره؟ وهل يدل الأمر المطلق على الفور أم على التراخي؟ وهل يدل الأمر المطلق على التكرار أم لا؟ فقال أبو الحسن الكرخي (ت. 340/هـ 952م) الذي يعتبر الرجل الأهم وأكثر تأثيراً في المذهب بعد الأئمة الحنفية: إن الأمر المطلق عن التوقيت يدل على الفورية. الذي

<sup>7</sup> انظر: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، فتح الباقى بشرح ألفية العراقي، تحقيق: عبد اللطيف هيم - ماهر الفحل (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 133/2.

<sup>8</sup> انظر: عبيد الله عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى مختار القباني (بيروت: دار ابن زيدون - مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.)، 9؛ أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين القرائي، الفروع أنوار البروق في أنواع الفروع (بدون محل: عالم الكتب، د.ت.)، 107/2؛ يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، التخریج عند الفقهاء والأصوليين (رياض: مكتبة الرشد، 1414هـ)، 49-51.

<sup>9</sup> انظر: محمود بن أحمد بن محمود بن مختار الزنجاني، تخریج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ) 35؛ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ)، 46.

<sup>10</sup> الباحثين، التخریج عند الفقهاء والأصوليين، 19-20.

<sup>11</sup> لم تصل كتب عيسى بن أبان إلى يومنا، وإنما نطلع على آرائه من خلال كتاب الفصول للجصاص. انظر لبعض آرائه المهمة: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيب النشيمي (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1994)، 1/63، 1/103، 3/35، 3/75، 3/113-139؛ وانظر أيضاً ما كتبه الأستاذ محمد بينوكالين، "نشأة أصول الفقه وتطوره: آراء عيسى بن أبان ومدى تأثيرها على الفكر الأصولي الحنفي"، مجلة جامعة مرمرة كلية للحيات، 35 (2008/2): 27-55.

<sup>12</sup> عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 1/429-434.

انطلق الكرخي في تخرجه هذا هو الآراء المنقولة عن الأئمة الحنفية منها: قول أبي حنيفة في الحج: «من كان عنده ما يحج به ويريد التزوج يبدأ بالحج»<sup>13</sup> ومنها ما روي عن الشيباني: «أن من لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته»<sup>14</sup>. وكما يرى أن أبا حنيفة ومحمدًا لم يصرحا بضرورة الأمر، لكن الكرخي والجصاص، وكذلك أبو منصور الماتريدي (ت. 333هـ/944م) فهموا من هذه النصوص أن الأمر يدل على الفور، لو لم يكن كذلك لما قال أبو حنيفة ومحمد ما قالا.<sup>15</sup>

والخلاصة: أن أصول الفقه الحنفي تكوّن وتطور بيد المخترجين مثل عيسى بن أبان، وأبي سعيد البردعي (ت. 317هـ/930م)، وأبي الحسن الكرخي، وأبي طاهر الدباس وأبي منصور الماتريدي... وقبل أن نختتم الكلام في الموضوع نريد أن نشير إلى نقطتين مهمتين:

النقطة الأولى: ما قلناه من أن أئمة المذهب الحنفي لم يصرحوا الأصول والقواعد التي بنوا عليها آراءهم وأن تكوّن أصول الفقه الحنفي إنما حصل بيد المخترجين ينطبق غالبًا على سائر المذاهب أيضًا.<sup>16</sup> وهذا لا يعني عدم وصول أي أصل أو قاعدة عن الأئمة؛ بل نرى في كتبهم أو كتب تلاميذهم أنهم صرحوا أحيانًا بالأسس التي فرعوا الأحكام عليها. وهذا ظاهر بالنسبة للإمام الشافعي رحمه الله؛ لأنه ألف كتابًا في الأصول<sup>17</sup>، وأما بالنسبة للإمام أبي حنيفة فروي عنه تلميحات وإشارات إلى بعض قواعد الأصول<sup>18</sup>، وكذلك الأمر بالنسبة لمالك<sup>19</sup>.

النقطة الثانية: إذا كان أصول المذاهب تكوّن على يد المخترجين، ومن الطبيعي أن تختلف التخرجات بحيث ينسب مخرّجٌ إلى إمامه أصلًا بينما ينسب الآخر إليه أصلًا غير ما نسبته الأول؛ لأن التخرّج عمل اجتهادي، والمخرّج إمام بمثابة إمامه أمام النصوص غير القطعية، وكما أن الأئمة اختلفوا في تفسير النصوص ولم يؤثّر اختلافهم وتعدّد فهمهم في النصوص الموجودة، وهي كما كانت، وكذلك المخرجون اختلفوا في تحديد أصل إمامهم فيما لم يرد عن إمامهم فيه نص صريح إذن فلا يمكن إنكار أي رأي والقول بأنه خالف أصل إمامه. ومثله تخرّج الكرخي في دلالة الأمر على الفور لم يوافق سائر الأصوليين في المذهب الحنفي.<sup>20</sup>

كما اتضح من هذا المثال أن تعليل قول الأئمة الحنفية في مسألة المصراة فيتر من طرف الفقهاء الحنفية بتفسيرين ونسب كل منهما إليهم وقيل: إن الأصل عندهم كذا أو كذا. وكما قلنا سابقًا: إن الاختلاف في تفسير وتأصيل قول الأئمة لا يؤثر في الموجود؛ وما حكم به أئمة الحنفية في المصراة موجود ومعلوم سواء فيتر عدم قبولهم حديث أبي هريرة بحجة عدم موافقته القياس وهو غير فقيه أو فسر بأن محتوى الحديث يخالف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع وهو ضمان المثلي بمثله وضمن القيمي بقيمته.<sup>21</sup> وما قلناه في المذهب الحنفي منطبق على المذاهب الأخرى أيضًا.<sup>22</sup>

وما قيل بالنسبة لتكوّن أصول الفقه يجري على الأصول المستخرجة من الفروع الفقهية أيضًا، بمعنى أن المخترجين استقرّوا الفروع وتنبّوها ثم أرجعوها إلى قواعد باسم «الأصل»، وما ذكره الكرخي في أصوله<sup>23</sup> وطوّره الدبوسي في تأسيس النظر خير مثال لهذا النوع من التخرّج. فعلى سبيل المثال: أن أبا حنيفة قال فيمن لا يقدر على تحول وجهه إلى القبلة بسبب مرضه ولم يطلب مساعدة من غيره مع وجوده فصلى على هذه الحالة فصلاته صحيحة. وكذا قال فيمن على فراش نجس وهنا فراش طاهر وهناك من يحوله فصلى على فراش نجس ولم يطلب مساعدته فصلاته جائزة. وكذا قال: إن المريض إذا لم يقدر على الوضوء بنفسه وهناك من يوضئه وصلّى بلا وضوء فصلاته صحيحة، وخالفه في هذه الأحكام تلميذاه. ولم ينقل عن الإمام في الأصل أو القاعدة التي انطلق منه وفرّع هذه الأحكام الفرعية

<sup>13</sup> عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقبة (مصر: مطبعة الحلبي، 1937)، 139/1؛ البخاري، كشف الأسرار، 365/1-366.

<sup>14</sup> علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، 3/2.

<sup>15</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 119/2. انظر ما دار بين الجصاص (ت. 370هـ/981م) وشيخه الكرخي من الحوار النفيس في مسألة فورية الأمر: الجصاص، الفصول في الأصول، 110/2، 165-164/2.

<sup>16</sup> تصديقًا لهذه النتيجة انظر: القاضي أبو الحسين علي بن عمر ابن القصار المالكي، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: مصطفى مخدوم (رياض: دار المعلمة، 1999)، 8، 291-292، 297-298، 302-303؛ محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي (رباط: دار الأمان، 2011)، 19-27؛ عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ)، 113-111، 123-124؛ محمد أبو زهرة، ابن حنبل: حياته وعصره - آراؤه وفقهه، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.)، 237-241.

<sup>17</sup> انظر لبعض الأمثلة في تخرّج أصول الإمام الشافعي من أقواله في الفروع: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد، تحت عبد الحميد أبو زيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998)، 46-47؛ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 183/1، 217/2. وانظر أيضًا لخصائص أصول الإمام الشافعي وما حدث بعده في نظرية أصول الفقه: محمد أبو زهرة، الشافعي وحياته وعصره آراؤه وفقهه (القاهرة: دار الفكر العربي، 1948)، 297-303.

<sup>18</sup> انظر: محمد بينوكال، مقدمة الأصل، 232-293.

<sup>19</sup> انظر على سبيل المثال: ابن القصار المالكي، مقدمة في أصول الفقه، 195-196، 220-226.

<sup>20</sup> عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 365/1-368. انظر لما قاله عبد العزيز البخاري في صدد تعدد التخرّجات حول دلالة العام والعمل بخبر الواحد رواه صحابي غير فقيه إذا خالف القياس: 447-425/1، 558/2.

<sup>21</sup> انظر للنقاش حول تعليل مسألة المصراة: الشيخ بدر الدين ابن قاضي سمانو، التسهيل شرح لطائف الإشارات، تحقيق: مصطفى بولند داداش (إستانبول: مركز البحوث الإسلامية (ISAM)، 2019)، 461/1؛ الشيخ شريف الروشيني، حاشية على التسهيل (إستانبول: مكتبة ملت، أسعد أفندي، 648)، 46 و.ط.

<sup>22</sup> انظر على سبيل المثال لاختلاف الأصوليين من الشافعية في تحديد أصل الإمام الشافعي في قول الصحابي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997)، 409/1؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بشار الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (القاهرة: دار الكتي، 1994)، 8/58-70.

<sup>23</sup> ومن تلك الأصول التي ذكرها الكرخي وراخع إليه الفقهاء الحنفية بكثرة: «أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره». انظر: عبيد الله بن الحسين الكرخي، الأصول (ضمن تأسيس النظر)، تحقيق: مصطفى مختار القباني (بيروت: دار ابن زيدون - مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.)، 162-163.

شيء، لكن المخرجين تتبعوها ووصلوا إلى أن الأصل فيها وأشباهاها: أن كلَّ مَنْ لا يقدر بنفسه فُؤسَعُ غيره لا يكون وُسْعًا له.<sup>24</sup> وصار هذا الأصل بعد ذلك مما يُبنى عليه أحكام أخرى لم يقل أبو حنيفة فيها شيئاً.

## 2.2.1. تخرīj الفروع على الأصول

وهذه العملية بمثابة مرحلة تالية ومتفرعة على السابق، بمعنى: بعد ما حددت الأصول والقواعد التي قيل: إن إمام المذهب اعتمد عليها في تكوين مذهبه فيبنى عليها بعض الفروع الفقهية. بينما كان الطريق العقلي والاستدلالي في النوع الأول هو الاستقراء، والطريق الاستدلالي في هذا النوع هو القياس المنطقي. بيان ذلك: يجعل الأصل/القاعدة الحدَّ الأكبر ثم يرتب عليه الحد الأصغر وهو إما نازلة فقهية أو مسألة فقهية نقلت عن إمام المذهب فينظر: هل يدخل الحد الأصغر تحت الحد الأكبر وهو الكلي أم لا؟ فإذا صدق عليه حكمه يطرح ما كرر في المقدمتين وتحصل النتيجة وهي إدخال النازلة تحت حكم الكلي. سواء كان ذلك الكلي قاعدة أصولية أو فقهية. ونريد أن نعطي مثالاً لكل من كيفية التخرīj الأصولي والفقهية حتى يتضح ما قلناه:

مثال لكيفية التخرīj الأصولي:

وإذا مشينا على التخرīj الأصولي لأبي الحسن الكرخي من إفادة الأمر المطلق الفور وجعلناه حكماً كلياً يمكننا صياغة القياس التالي:

الأمر بالزكاة أمرٌ خالٍ عن القرينة الدالة على التوقيت (المقدمة الأولى وهي الصغرى)

كل أمر خالٍ عن القرينة الدالة على التوقيت يفيد الفور. (المقدمة الثانية وهي الكبرى)

الأمر بالزكاة يفيد الفور (النتيجة)<sup>25</sup>

مثال لكيفية التخرīj الفقهي:

لحم الخنزير يتحول بطريق الاستحالة إلى شيء آخر

كل ما يتم فيه الاستحالة يأخذ حكم ما تحوّل إليه

لحم الخنزير يأخذ حكم ما تحوّل إليه.

ففي مثل هذه القضايا يجوز أن يمنع الحد الأكبر، وبعد ما سلّم يمكن الاعتراض على الحد الأصغر بحجة أنه لا يدخل تحت هذا الكلي، لكن بعد تسليم المقدمتين يلزم قبول النتيجة.

إن أول كتاب ألف في هذا النوع من التخرīj تأسيس النظر المنسوب إلى أبي زيد الدبوسي الحنفي (ت. 430هـ/1039م). والكتب الأخرى المؤلفة في هذا النوع: كتاب الزنجاني والإسنوي الشافعيين وتلمساني المالكي (ت. 771هـ/1370م) وابن لحام الحنبلي (ت. 803هـ/1401م). نرى أن هذا النوع من التخرīj يدخل تحت الاجتهاد سواء سمي هذا العمل باجتهاد تحقيق المناط أو الاجتهاد بالتخرīj، الذي قام به يعتبر مجتهداً<sup>26</sup> وإن ذكر ابن كمال باشا (ت. 940هـ/1534م) في رسالته المشهورة بـ«طبقات المجتهدين» أن أصحاب التخرīj هم الذين: «لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع». <sup>27</sup> وقصد بذلك أن التخرīj ليس اجتهاداً بمعناه الأصولي، كما أن المخرَج ليس بمجتهد؛ لأنه قصر الاجتهاد في الطبقات الثلاثة وهي: المجتهد في الشرع، والمجتهد في المذهب، والمجتهد في المسائل، لكن لما دققنا ما قاله في صدد شرح دور المجتهد في المسائل من أهم «يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عن الإمام على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها»<sup>28</sup> يتبين أن دورهم يدخل في التخرīj الذي عرفناه وشرحناه سواء بقياس المسألة الجديدة على مسألة الإمام أو بالحكم على لازم مذهبه أو بتحقيق المناط. ونقول: إن باب التخرīj مفتوح على مصراعيه لأهله إلى يوم القيامة، مع العلم أن المخرَج يعدُّ في المذاهب الأخرى مجتهداً في المذهب.<sup>29</sup>

<sup>24</sup> انظر: الدبوسي، تأسيس النظر، 58-59. مسألة الخروج عن الصلاة بنفسه، 11-14؛ وقاعدة عدم زوال اليقين بالشك، 16-22 أمثلة واضحة على هذا النوع من التخرīj.

<sup>25</sup> يمكن أن نغير المقدمة الصغرى بأي أمر آخر؛ لأن المهم هنا التأكد من دخولها تحت الحكم الكلي الذي وصل إليه الفقيه من خلال استقرائه نصوص إمامه.

<sup>26</sup> وإلى ذلك أشار زين الدين ابن نجيم في مقدمة الأشباه والنظائر في صدد بيان أهمية القواعد الكلية قائلاً: «وهي (القواعد الكلية) أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد

ولو في الفتوى». انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 9.

<sup>27</sup> محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، 1992)، 77/1.

<sup>28</sup> ابن عابدين، رد المختار، 77/1؛ انظر أيضاً: شرح عقود رسم المفتي، 41/1.

<sup>29</sup> انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجاي (دمشق: دار الفكر، 1408هـ)، 26-29.

## 3.2.1. تخريج الفروع على الفروع

وهو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص عن إمام المذهب بمسألة نصَّ على حكمها. وهذا النوع من التخريج صعب للغاية ويحتاج إلى التبحر في المذهب والإحاطة به عمومًا وبالمسألة المطلوب حكمها خصوصًا. وله أيضًا دور كبير في تطوير المذاهب الفقهية، كما أنه يساهم في الحفاظ على الانضباط؛ لأن الفقيه بمذهبه الطريقة يلتزم أصولًا معينة وهو أصول مذهبه ويراعي قواعده في قبول الأخبار والعمل بما ثم في تفسير النصوص وغيره؛ وهو كما يراعي الأصول يراعي أيضًا المسائل الأخرى في مذهبه، وبذلك يحفظ نفسه من الوقوع في التناقض. وهذا النوع من التخريج باق إلى يوم القيامة مثل السابق، وهو مصدر خصب ومعين فياض للوصول إلى الحلول الفقهية. ولعل أبا الليث السمرقندي (ت. 373هـ/983م) الملقب بالفقيه في المذهب الحنفي وصاحب التصانيف في فقه النوازل<sup>30</sup> أشار بقوله الآتي إلى أهمية هذا النوع من التخريج واستمراره إلى يوم القيامة حيث يقول في صدد بيان سبب تأليف كتابه في فقه النوازل:

صنفت كتابين من أقاويلهم وسميت أحدهما عيون المسائل والآخر كتاب النوازل وأوردت في عيون المسائل من أصحابنا ما ليست عنهم رواية في هذه الكتب من المسائل، وفي كتاب النوازل من الفتاوى من أقاويل المشايخ وشيئًا من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم أيضًا في الكتب ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد ويعرف مذاهبهم والفتوى؛ فإن الحوادث لا تنقطع والنوازل لا تتناهى، ولو جمع الإنسان أوقارًا من الكتب وحفظ جميع أقاويل الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين فرما يقع له من الحوادث ما لا يجد في جميع ما كتبه ولا في جميع ما حفظه ويحتاج إلى الاجتهاد في الحوادث...<sup>31</sup>

ونرى تطبيق هذا النوع من التخريج في تأسيس النظر للدبوسي بكثرة، وهو يقول مثلًا: «لا يحفظ لهذه الفصول رواية عن أبي حنيفة، ولكن ينبغي أن يبحث [أي في ميمنه] في قياس قوله»، «والم يذكر قول أبي حنيفة بجواز رضاه على الأمر، ولكن ذكر محمد في السير الكبير أن قياس قول أبي حنيفة يجوز رضاه». <sup>32</sup> وما ذكره الدبوسي وغيره من المخرجين من الأمثلة يمكن نقاشها فردًا بحجة وجود الفارق بين الحكم المخرج والمخرج عليه، لكن ما يهمنا هنا ليس قبول أو رد النتيجة والطريقة التي أدت مخرجها إلى ما وصل إليه من الحكم؛ بل المهم إبراز أمثلة تخريج الفروع على الفروع، وأن هذا النوع من التخريج أعمله الفقهاء بكثرة مع التنبيه أنه في نهاية المطاف اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ.

وعلى كل كما أشرنا سابقًا أن التخريج عمل في غاية الأهمية للفقه وبه تطوّر الفقه وتحوّلت آراء الأئمة إلى مذاهب ومدارس، وصارت المذاهب مؤسسات علمية تجاوزت الحدود والأزمان، لكنه يتطلب علمًا غزيرًا حتى يكون صحيحًا؛ لأنه به ينسب رأي إلى إمام لم يقله بحجة أن قوله هنا يقتضي أن يكون قوله ثمة أيضًا. ونود أن نقل هنا كلاً من نفيًا لشهاب الدين القرافي (ت. 684هـ/1285م) الذي قاله تحت عنوان الفرق بين قاعدة: من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي؛ فإنه قسم أولًا أحوال طالب العلم إلى ثلاثة أقسام ثم ذكر ما يهمنا هنا وهو الشروط التي يجب توافرها في المخرج حيث قال:

"ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته ولا يقول: هذه تشبه المسألة الفلانية؛ لأن ذلك إنما يصح من أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية؟ وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم؟ وهل هي من باب المصلحة المرسلّة التي هي أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار أو هي من باب قياس الشبه أو المناسب أو قياس الدلالة أو قياس الإحالة أو المناسب القريب؟ إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين..."<sup>33</sup>

وهذا الكلام النفيس للقرافي يجعلنا نشعر خطورة عملية التخريج الفقهي وأنها تستوجب أن يتسلح طالب الفقه والمفتي بمعرفة عميقة لمذهبه، ولا شك أن للاتصاف بهذه الصفة العلمية يجب ملازمة الطالب بشيخ متبحر في الفقه ويأخذ عنه الفقه ويتدرب عنده حتى يعرف دلالات عبارات الفقهاء، ويكتسب ملكة فقهية يقدر بما على تصور الواقع<sup>34</sup> وتنزيل حكم إمامه عليه تنزيلاً صحيحًا، كما لا شك أن من أدخل نفسه في هذا الميدان بلا تجهز واستعداد لا يحمي نفسه من

<sup>30</sup> انظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، 48/1.

<sup>31</sup> أبو الليث السمرقندي نصر بن محمد، مجموع النوازل (إستانبول: مكتبة سليمانية، قسم داماد إبراهيم باشا، 725)، 1 و.

<sup>32</sup> الدبوسي، تأسيس النظر، 30-31، 39، 60. انظر للأمثلة لتخريج الفروع على الفروع من المذاهب المختلفة: كمال الدين محمد بن العبد الواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، 393/2؛ ابن عابدين، رد المحتار، 445/2، 194/4؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، 254/6-255؛ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، كفاية التنبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد باسولم (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009)، 298/6.

<sup>33</sup> القرافي، الفروق، 107/2-110.

<sup>34</sup> سّمّا ابن القيم بفهم الواقع، وذكر أنه أحد نوعي الفهم الذين أن المفتي لا يتمكن من الفتوى إلا بمعرفتهما. انظر: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، 69/1. وقد رأينا بعضًا من الاجتهادات المعاصرة بنيت على التخريج بيّن خطؤها بسبب عدم إحاطة الواقع والتخريج الخاطيء. والقول بعدم جريان الربا في الأوراق النقدية أو عدم وجوب الزكاة فيها بناء على قول الشافعية بعلية الثمن في الذهب والفضة أوضح مثال على التخريج الخاطيء في الاجتهاد المعاصر. انظر للعرض والنقد: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، د.ت.)، 3752/5؛ محمد تقي عثمان، "أحكام الأوراق النقدية وتغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار"، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (دمشق: دار القلم، 2013)، 161-142/1.

أن ينسب إلى إمامه ما لم يُرده ويسند إليه ما لم يقصده، ويصير حاله بمن أقحم نفسه ميدان الاجتهاد بدون أن يتسلح بشروطه ونسي أنه يوقع عن الله سبحانه وتعالى فقال عليه ما لم يقله.

وبعد توضيح أنواع التخريج وشموليته يتبين صعوبة الإتيان بتعريف جامع ومانع له، ومع ذلك يمكننا أن نعرفه ولو بشكل تقريبي يجعل النوع الثالث فرعًا للثاني بأنه: تتبع الأحكام الفرعية لمذهب والوصول منه إلى قواعد أصولية أو فقهية ثم إلحاق أحكام المسائل الجديدة بحكم قاعدة يدخل تحتها. وكما يفهم من معناه الاصطلاحي أن بينه وبين معناه اللغوي ارتباط قوي؛ لأنه يوجد معنى الإبراز في جميع أنواع التخريج؛ سواء أبرز الأصول من الفروع أو الفروع على الأصول أو الفروع على الفروع.

### 3.1. ظهور مفهوم التخريج وتطوره

إن التخريج الفقهي بمعناه المعروف بدأ في المذهب الحنفي في بداية القرن الثالث على يد تلاميذ الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ومع ذلك يمكننا أن نرجع تاريخه إلى زمن الشيباني نفسه؛ لأننا نراه يذكر في مواضع عديدة في كتابه الأصل المعروف بالمبسوط الذي يعد أساسًا وأما لجميع الكتب الحنفية المؤلفة عبر التاريخ آراءً ينسبها إلى بعض الصحابة أحيانًا وإلى شيوخه الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف كثيرًا مستعملًا العبارات التالية: على قياس قول أبي بكر، وعلى قياس قول علي، وعلى قياس قول ابن مسعود وعلي قاس قول أبي حنيفة وعلى قياس قول أبي يوسف... يقول محقق الأصل الأستاذ محمد بينوكالين في مقدمة تحقيق الكتاب مبيّنًا المقصود من تلك العبارات:

والمقصود بذلك أن هذا القول مقيس على قول عبد الله بن مسعود أو على قول أبي حنيفة مثلاً في مسألة أخرى شبيهة بهذه المسألة. وبناءً على ذلك، فإنه إذا ذكر في الأصل في مسألة أنها على قياس قول أبي حنيفة فالقائس هو إما أبو يوسف وإما محمد بن الحسن.<sup>35</sup> والعبارة صريحة في بعض المواضع حيث يُذكر أن القائس هو أبو يوسف أو محمد وأنه قاس قوله على قول أبي حنيفة. وإذا ذكر في الأصل أن هذا القول على قياس قول أبي يوسف فالقائس هو محمد كما هو واضح...<sup>36</sup>

وعلى ذلك فإن الشيباني وهو مُدوّن الفقه الحنفي أوّل من قام بالتخريج الفقهي وأجاد وأحسن وفتح هذا الطريق أمام تلاميذه، وصارت آراء أبي حنيفة وأبي يوسف بفضل مذهبها، وتحول المذهب إلى مدرسة فقهية عظيمة يملك على إيجاد الحلول للنوازل والواقعات مدى التاريخ. وكما ذكرنا سابقًا أن عيسى بن أبان له كذلك فضل عظيم في تكوين أصول الفقه الحنفي، وأن تخرجاته الأصولية نقلها الحصاص في فصوله، ثم بدأ التخريج يتوسع آفاقه في القرن الثالث الهجري وفيه ظهر فقيه عظيم جاء من بردعة من أرض أذربيجان وهو أبو سعيد البردعي (ت. 317هـ/930م) وطاب له المقام في بغداد وتلمذ على يد كبار الفقهاء من الحنفية ثم صار رئيسًا للمذهب فيها وبدأ يدرس تلاميذه ويساهم في تأسيس الفقه الحنفي، وأهم شيء صنعه البردعي وخدم بذلك الفقه الحنفي هو تربية وتدريب الفقهاء الكبار مثل أبي طاهر الدباس الذي يقال: إنه أول من جمع الفقه في قواعد كلية، وأبي الحسن الكرخي المنظر الكبير في الفقه الحنفي، وأبو عمرو بن الطبري (ت. 340هـ/952م) الذي نقل آراء شيخه إلى من بعده.<sup>37</sup> فبدأ البردعي وتلاميذه جمع آراء أبي حنيفة وتلميذيه تحت قواعد وضوابط وأصول ووفروا بهذه الجهود الفرصة للمذهب للتوسع ولاستيعاب القضايا الجديدة مهما حدثت. وهنا ينبغي أن نخص بالذكر دور أبي زيد الدبوسي وكتابه الفريد: تأسيس النظر. وهو يعدّ مؤسس علم الخلاف، وقد تناول فيه الدبوسي الأصول والقواعد التي يزعم أن أئمة المذهب الحنفي راعوها في الفروع،<sup>38</sup> وذكر أفضل الأمثلة لجميع أنواع التخريج.<sup>39</sup> ونرى أن عملية التخريج عند المذاهب الأخرى بدأت أيضًا على تلاميذ الأئمة، فعلى سبيل المثال فإن الكتب الشافعية تطرقت إلى تخرجات المزني (ت. 264هـ/878م) تلميذ الإمام الشافعي، وفَرَّق الفقهاء الشافعية بين قول المزني وهو ينقله عن إمامه وبين ما قاله تخرجًا، وتحدثوا عن احتمال خطئه في تخرجه.<sup>40</sup>

<sup>35</sup> لم يقتصر تخريج الشيباني على قول إمامه أبي حنيفة في المسائل فقط؛ بل قام بتخريج قول صاحبه أبي يوسف أيضًا مستخدمًا عبارة: «فإن قياس قول أبي يوسف في ذلك...». انظر: الأصل للشيباني، 10-9/2، 21/2، 181/2. كما توجد في الأصل عبارات مثل: «على قياس قول أبي يوسف ومحمد» تدل على أن القائس تلاميذ الشيباني الذين رَووا الأصل عنه، وهذا يعني بطبيعة الحال أنهم زادوا على ما رَووا عن أستاذهم الشيباني بإدراج هذه العبارات. انظر: 215/2، 35/4.

<sup>36</sup> محمد بينوكالين، مقدمة الأصل، 66-72.

<sup>37</sup> انظر لدور البردعي وتلاميذه في تطور المذهب الحنفي:

Mustafa Bülent Dadaş, *Ebû Saîd el-Berdeî ve Haneîfî Mezhebinin Kurumsallaşma Sürecindeki Rolü*, (İstanbul: Kitap Dünyası, 2021), 60-172.

<sup>38</sup> ولم تتوقف جهود الفقهاء بعد الدبوسي في مجال القواعد والضوابط؛ بل ساروا نحوه وألّفوا كتبًا في غاية النضج مثل كتب الأشباه والنظائر لكل من السكيني والسيوطي وابن نجيم، كما أن الفقهاء استعملوها في شرح الفروع وجمعها تحت أصول. انظر على سبيل المثال: إلياس قبلان، القواعد الفقهية المستخرجة من رد المحتار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2022)، 182-59.

<sup>39</sup> أنظر تعريف شاف وكاف للدبوسي وكتابه تأسيس النظر، وللآراء حول نسبة الكتاب إليه:

Ferhat Koca, *Mukayeseli İslam Hukuk Düşüncesinin Temellendirilmesi*, (Ankara: Ankara Okulu Yayınları, 2009), 49-70.

<sup>40</sup> أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 35/15؛ أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009)، 135/4.

لكن التخریج المنظم والکامل بدأ في كل المذاهب في القرن الرابع على يد كبار الفقهاء مثل أبي العباس ابن السريج الشافعي (ت. 306هـ/918)، وابن أبي زيد القيرواني المالكي (ت. 386هـ/996م)، وأبي بكر الخلال الحنبلي (ت. 311هـ/923م).<sup>41</sup>

#### 4.1. أهميته

نظن أنه تبين مما سبق من تعريف التخریج وبيان أنواعه أهمية هذا العمل في تشكل وتأسيس المذاهب الفقهية وتطورها. ولو أردنا تلخيص أهمية التخریج بجملة وجيزة يمكننا القول: إن أئمة المذاهب مهما تناولوا من الأراء الفقهية لم يكن باستطاعتهم إحاطة جميع المسائل التي ستحدث فيما بعد، وهنا يوجد خياران: إما أن يزول ذلك المذهب ويندرج ويُرجع إليه فقط في المسائل التي قالها إمامه، وإما أن يخرج ممن تبناه ويقوم بجمع المسائل الفرعية ملاحظاً عللها وأسبابها ومنطلقاً تحت قواعد أصولية وفقهية، ثم إذا جدد من المسائل المحتاجة إلى حكم شرعي يستحضر هذه الخلفية الكبيرة ويستفرغ وسعه حتى يصل إلى حكم فيحفظ بذلك حيوية مذهبه.<sup>42</sup> هذا الخيار هو الذي اختاره الفقهاء من كل المذاهب، وفضلوا البقاء في دائرة مذهب عرفه المسلمون في كل مكان ورجحوا خدمة مذهبهم على محاولة تأسيس مذهب جديد. ثم يمكن تصوير أحوال المسلمين بشكل آخر وبيان أهمية التخریج من خلاله، وهو ما صوره إمام الحرمين الجويني (ت. 478هـ/1085م) في كتابه الفريد المشهور بـ"الغياثي" حيث قسم الأزمان والأحوال على حسب وجود المجتهدين وخلوهم عنهم، وذكر في المرتبة الثانية حال خلو الزمان عن المجتهدين وبقاء نقلة مذاهب الأئمة، والعجيب من كلام الجويني أنه شبه هذه الحالة أو المرتبة بحال زمانه وعصره حيث قال: «وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله»<sup>43</sup> مع وجود الفقهاء الكبار في عهده مثل أبي حامد الغزالي الشافعي (ت. 505هـ/1111م)، وشمس الأئمة السرخسي الحنفي (ت. 483هـ/1090م) وابن عبد البر المالكي (ت. 463هـ/1071م)، وأبي خطاب الكلواني الحنبلي (ت. 510هـ/1116م) وغيرهم، وهم كثر. ولعل رأيه هذا يعتمد على اختلاف معايير في عدل الشخص مجتهداً عن معايير غيره. ثم شرح الجويني دور نقلة المذاهب حيث إنهم إذا واجهوا واقعة ووجدوا فيها مذهب الأئمة منصوصاً عليها يفتون به، أما إذا وقعت واقعة لم يصادف الفقيه الناقل فيها مذهباً منصوصاً عليه للإمام ووجد أنها في معنى المنصوص عليه يُلحق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه؛ لأن مذاهب الأئمة لا تخلو في كل كتاب؛ بل في كل باب عن جوامع وضوابط، وتقاسيم، تحوي طرائق الكلام في الممكنات، ما وقع منها وما لم يقع.<sup>44</sup> ويفهم من كلام إمام الحرمين أهمية ما يقوم به الفقيه المخرج بشكل واضح مع أنه فضل إطلاق كلمة "الإلحاق" على كلمة التخریج، ونبه عدة مرات أن المخرج محل الإمام المجتهد بالنسبة للمقلد، كما أنه ينزل في الإلحاق بمنصوصات إمامه منزلة المجتهد الذي يتمكن بطرق الظنون لإلحاق غير المنصوص عليه في الشرع بما هو منصوص عليه.<sup>45</sup>

وينبغي أن نشير هنا إلى نقطتين مهمتين من مسائل التخریج. النقطة الأولى: هي أن الفقيه المخرج لما خرج حكماً يمكنه أن ينسبه إلى مذهب إمامه، لكن لا يجوز له أن يقول: هذا قوله، مثل ما صنعه إمامه أمام النصوص الشرعية بحيث إذا لم يجد نصاً فيما يريد أن يحله من المشكلة يراجع إلى القياس بدون أن ينسب ما وصله إليه باجتهاده إلى الشارع تعالى، كما أن اجتهاد الإمام يحتل الصواب والخطأ، كذلك تخریج الفقيه يحتل الصواب والخطأ. وفيه قال ابن عابدين (ت. 1252هـ/1836م):

إن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعترفون؛ لأن ما رجحوه لترجيح دليله عندهم مأذون به من جهة الإمام. ومثله تخریجات المشايخ بعض الأحكام من قواعد أو بالقياس على قوله، ومنه قولهم: "وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا" فهذا كله لا يقال فيه: "قال أبو حنيفة"، نعم، يصح أن يسمى مذهبه بمعنى: أنه يقول أهل مذهبه أو مقتضى مذهبه. والظاهر أن نسبة المسائل المخرجة إلى مذهبه أقرب من نسبة المسائل التي قال بها أبو يوسف أو محمد إليه؛ لأن المخرجة مبنية على قواعده وأصوله.<sup>46</sup>

النقطة الثانية: أن التخریج الفقهي يشارك القياس الأصولي في أن كلا منهما عملية إلحاق غير المنصوص على حكمه بحكم المنصوص عليه، مع أن القياس يُجرى إمام المذهب بينما يجري التخریج الفقيه المنتسب إلى ذلك الإمام، وأن التخریج يخالف القياس في كونه أوسع منه مجالاً؛ لأن القياس مقتصر على تخریج علة المنصوص عليه شرعاً وتعديدية حكمه إلى ما لم يرد فيه نصٌ بينما التخریج كما يجري في هذه العملية يجري أيضاً في تنزيل الحكم الكلي المستخرج من الفروع على النازلة، وإعطاء حكم ما نصَّ عليه الإمام على مسألة جديدة لم ينقل منه حكم فيها.

<sup>41</sup> انظر في ذلك: محمد العلمي، "أهم أعلام التخریج في المذهب المالكي"، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي (عين الدفلي، 28-29 مارس 2012)، 401-440.

Tuncay Başoğlu, "Tahrîc", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2010), 39/420-422.

<sup>42</sup> انظر لدور التخریج في حل المستجدات الفقهية:

Mehmet Selim Aslan, "Günümüz Fıkıh Problemlerinin Çözümünde Tahrîc Yöntemi ve İşlevselliği", *İslâmî Araştırmalar* 25/2 (2014), 120-122.

<sup>43</sup> إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، 417.

<sup>44</sup> انظر: إمام الحرمين، غياث الأمم، 418-429.

<sup>45</sup> إمام الحرمين، غياث الأمم، 425-426.

<sup>46</sup> ابن عابدين، شرح عقود رسم المقتي، 58/1-59.

## 2. الترخيج في فتاوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية

ذكر المجلس الأعلى في صدد بيان منهجه في الإفتاء أنه يراعي اجتهادات الأئمة ويستفيد من التراث الفقهي الكبير.<sup>47</sup> وإذا تتبنا فتاوى المجلس نرى أنه انتهج منهج الترخيج في بعض الفتاوى لا سيما في المستجدات. وسنعرض تحت هذا العنوان أربعة من الفتاوى الصادرة من المجلس مبنية على منهج الترخيج أو استفادة منه.

## 1.2. زرع الأعضاء

ومن القضايا الكبيرة التي شغلت الأطباء والفقهاء في القرن الماضي قضية زرع الأعضاء؛ وهي لا تزال تشغل العالم بما تحدث فيها من التطور العجيب بشكل لا يصدق العقل حيث بدأ بزراعة القرنية، ثم استمرت بالكلية، ثم الكبد والقلب واليد والوجه والرحم... وهذا التقدم الهائل والكبير جعل الفقهاء والمجامع الفقهية يتناولونه لإظهار حكم الشريعة فيه مستعينين بالخبراء في الطب وعلم النفس وغيرهم مما لها صلة بالموضوع. ونرى أن المجلس الأعلى من أوائل من درس الموضوع بعقل جماعي حيث تناوله أولاً -ولو في حدود بسيطة- سنة 1960 ثم في 1968 وتناوله بشكل واسع ملاحظاً التطورات الجديدة في الطب سنة 1980 ويليه المجمع الفقهي الإسلامي الذي درس الموضوع سنة 1985 ثم مجمع الفقه الإسلامي الدولي ثم تتابعت الجهود الفقهية من المجامع الأخرى.<sup>48</sup>

ذكر المجلس في قراره أولاً: أن موضوع زراعة الأعضاء لا يوجد فيه نص صريح في الكتاب والسنة النبوية، ولم ينقل عن أئمة المذاهب فيه شيء؛ إذ لم يكن موجوداً ومتصوّراً بشكله الحالي في عهدهم. ثم ذكر المنهج السليم ينبغي انتهاجه لحل مثل هذه القضايا وهو المراجعة إلى القواعد الكلية المستنبطة من الأدلة الشرعية وقياس المسائل الجديدة وتخيُّمها على الأحكام المنصوصة فيها. ويبيّن المجلس بعد ذلك أن الأصل: عدم انتهاك حرمة الإنسان حيّاً وميتاً، وعدم جواز الاستفادة من أعضاء الإنسان في الحالات العادية مع تغير ذلك الحكم في حالات الضرورة على حسب مقدارها، وأن قضية زراعة الأعضاء ينبغي أن تدرس في إطار الضرورة، وهذا يقتضي الإجابة على الأسئلة التالية: هل يجوز أخذ عضو إنسان وزرعه في إنسان آخر في حالة الضرورة؟ وهل يعد التداوي ضرورة؟ وإذا أجاز ما هي الشروط والحدود فيه؟

وبعد ما تصور المجلس قضية زراعة الأعضاء بالاستماع إلى أشهر الأطباء فيها -علماً أن ذلك من مستلزمات الاجتهاد الجماعي- بدأ يذكر من كلام الأئمة والفقهاء يمكن تخريج حكم زراعة الأعضاء عليها، فذكر أن الفقهاء أجازوا شق بطن المرأة الحامل الميتة لإخراج الولد الحي، وأنهم أجازوا وصل العظم المنكسر بعظم آخر،<sup>49</sup> كما جوّز الفقهاء تشريح جثة الميت لغرض تعليم الطب وإيجاد طرق التداوي لأمراض لا يعلم تداويها بعد، وذلك بعد الاستئذان من أوليائه. ثم ذكر أن الفقهاء عدّوا العطش والجوع الشديدين ضرورة تبيح الحرام، وأنهم أجازوا التداوي بالحرام عند عدم وجود طريق بديل، فبنى المجلس على هذه الأقوال الفقهية المستندة على النصوص الشرعية وروح الشريعة الغراء التي لا تقف مكتوفة الأيدي أمام أي قضية تحدث إلى يوم القيامة حكمه وقال: إن زراعة الأعضاء صار في عصرنا طريقاً من طرق التداوي وأنه جائز لإنقاذ عضو إنسان أو حياته عند عدم وجود بديل آخر مع الشروط الآتية:

- تحقق الضرورة بتقرير طبيب خبير يوثق بعلمه وحذاقته.
- حصول الظن الغالب في نجاح العملية.
- كون المنقول عنه ميتاً حالة النقل. وإذا نقل من الحي يجب ألا تتوقف حياته على العضو المنقول أو ألا يعطل نقله وظيفة أساسية في حياته.
- وجود إذن المنقول عنه حالة حياته أو رضا أوليائه بشرط عدم وجود بيان يدل على عدم رضاه.
- عدم الحصول على أجرة مقابل النقل.
- أن يرضى المنقول إليه بالعملية.<sup>50</sup>

وكما يظهر أن المجلس -كما صرّح في ثنايا الفتوى- استخدم منهج تخريج الفروع على الأصول من خلال تنزيل القواعد الكلية على موضوع زرع الأعضاء، كما يتبين من ذكره أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين أنه استخدم أيضاً منهج تخريج الفروع على الفروع، وأن منهج الترخيج ساهم بشكل كبير في حل هذه القضية الكبيرة، وأن آراء الفقهاء القدامى التي تجاوزت مصداقيتها وتأثيرها على ظروفها الزمانية والمكانية صارت متكئاً ومنطلقاً يتحرك منها الفقيه المعاصر في إيجاد حلول شرعية منضبطة لقضاياها الراهنة.

<sup>47</sup> المجلس الأعلى للشؤون الدينية، الفتاوى، 48. ويمكن الوصول إلى كتاب الفتاوى للمجلس عبر هذا الرابط: موقع رئاسة الشؤون الدينية (DİB)، "المجلس الأعلى للشؤون الدينية"، <https://bit.ly/3ytwpqT> (الوصول 11 مايو 2022).

<sup>48</sup> انظر لقرارات المجامع الفقهية في زراعة الأعضاء: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات، 137-140، 199-201، 204، 206؛ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرارات، 169-172؛ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الفتاوى والقرارات، 53-57؛ المجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرارات وتوصيات، 56-57.

<sup>49</sup> انظر لجذور هذه المسألة في التراث الفقهية: محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة (دمشق: مكتبة الفارابي، 1991)، 111-112.

<sup>50</sup> انظر لقرار المجلس فيه: المجلس الأعلى للشؤون الدينية، الفتاوى، 556-557.

## 2.2. التأمين التجاري

وكما يعلم أن موضوع التأمين بشكله الحالي من النوازل العصرية، وهو موضوع في غاية الأهمية؛ لأنه صار جزءاً لا يتجزأ عن الحياة الاجتماعية والتجارية وشيئاً غير قابل الإبعاد عن الواقع المعاصر، لذلك نرى أن جميع الجماعات الفقهية قد تناولتها وناقشتها بجميع أنواعها، كما أن كثيراً من الفقهاء المعاصرين والخبراء الاقتصاديين ألفوا فيه كتباً ومقالات، وصار التأمين موضوع الرسائل الأكاديمية مع إقامة المؤتمرات والندوات وورشات العمل فيه في مختلف العالم الإسلامي وغيره.

وقد تناول المجلس موضوع التأمين في تاريخ 2005/4/7 وعرفه أولاً وفقاً لقانون التجارة التركي بالتالي: «عقد يتعهد شركة التأمين بتقديم تعويض مالي مقابل قسط من المال يدفعه المؤمن عليه في حالة وجود خطر يخل منفعته. أو أنه عقد يتعهد طرف أو أطراف بدفع مال أو شيء آخر طيلة حياتهم أو لبعض الأحداث التي تحدث في حياتهم». ثم ذكر أنه من النوازل ولم يحدث في زمن الفقهاء القدماء فبالتالي لم ينقل عنهم فيه شيء، وأن أول من تطرق إليه الفقيه الحنفي الكبير ابن عابدين (ت. 1252هـ/1836م) في كتاب السير تحت باب المستأمن.<sup>51</sup> يظهر أن المجلس أراد بذلك القول: أن المسألة جديدة ففتحنا إلى اجتهاد كسائر المسائل التي لا نص فيها صريحاً، فذكر أن المعاصرين اتفقوا على أن التأمين التعاوني جائز، لكنهم اختلفوا في التأمين التجاري: منهم من قال بحرمة مطلقاً؛ لأن عقد التأمين التجاري يتضمن غرراً وجهالة وربا النسب وهو يشبه بالقمار. ومنهم من فرق بين التأمين على الحياة والتأمين على المال فحرموا الأول وجوّزوا الثاني بشرط ألا تُستثمر الأموال في مجال غير مشروع. ومنهم من جاز التأمين التجاري بشرط ألا يدخل فيه ربا وألا يخالف موضوعه الشرعية؛ لأنه لا يوجد نص يجرمه، ولأن الأصل في العقود الإباحة. وبعد مناقشة طويلة وعريضة فأيد الرأي الثالث القائل بالجواز مفنداً أدلة المعارضين. الذي يهنا هنا أن من ضمن ما أيد المجلس رأيه ترحيح التأمين على عقد الموالاة<sup>52</sup> الذي جوزه الحنفية، وقال إن في التأمين أقل جهالة وغرراً من عقد الموالاة؛ لأن فيه جهالة من الطرفين؛ إذ لا يعلم مولى الموالاة هل سيرتك مجهول النسب ملاً أم لا؟ ولا يعلم أيضاً هل يسبب مجهول النسب إلى جنابة أم لا، وإذا جاز الفقهاء الحنفية هذا العقد مع تلك الجهالة الفاحشة فينبغي تجويز التأمين بالطريق الأولى.<sup>53</sup>

## 3.2. صكوك الإجارة المعتمدة على الذهب

وهذه المسألة الفقهية من المسائل الجديدة التي انتشرت في السنوات الأخيرة كأداة تمويل قابلة لصياغة لا تخالف الشريعة الإسلامية، وهي بطبيعة الحال كمثلتها من المستجدات الفقهية تتطلب من الفقيه إظهار الحكم الشرعي فيها. وقد تناولها المجلس بعد إصدار الدولة التركية صكوك الإجارة التي يحصل عليها من يريد من المواطنين بمقدار ما يدفعه من الذهب ويصير بذلك مالاً لحصة شائعة في مشروع يُدر دخلاً ثم يؤجرها للدولة ويحصل على أجرة معينة بشرط بيع حصته بعد انتهاء مدة الإجارة من الدولة واسترداد ذهبه إما عيناً وإما ما يقابلها من النقود بسعر يومه. وكان الغرض من إصدارها تحفيز المواطن على استثمار ذهبه الذي يجسه في منزله بطريق تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية.

مهد المجلس قبل أن يبدي رأيه فيه بتعريف بيع الاستغلال وذكر تعريف مجلة الأحكام العدلية: أنه «بيع الوفاء الذي يشترط فيه استئجار البائع المبيع من المشتري».<sup>54</sup> وتابع أن هذا العقد وإن اختلف فيه الفقهاء أجازوه بعضهم إذا تم الإجارة بعد تخلية العقار وتسليمه إلى المشتري. ثم ذكر حكمه تحريماً على هذا الجواز قائلاً: يجوز شراء حصة من عقار بذهب معلوم المقدار وتحويل ملكيته إلى سند يوثقها ثم إجارة تلك الحصة للبائع.<sup>55</sup>

وكما يظهر أن المجلس بدلاً من أن يجتهد اجتهاداً إنشائياً في تكييف صكوك الإجارة وإصدار حكم فيه استند على الفقهاء المجوزين ببيع الاستغلال، ورأى أن معاملة صكوك الإجارة الحديثة المصدرة في تركيا ينطبق عليها ما جوزه الفقهاء مع الإشارة إلى أن هذه المعاملة مركبة من بيع الوفاء وعقد الإجارة ولا يوجد في جوازها اتفاق الفقهاء،<sup>56</sup> ولم يدخل في صدد الفتوى في التفاصيل وأحال القارئ إلى مصادر تناولت الموضوع بجوانبها المختلفة.<sup>57</sup>

<sup>51</sup> انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 170/4-171.

<sup>52</sup> الموالاة مثل «أن يسلم الرجل على يدي رجل فيقول للذي أسلم على يديه أو غيره واليتك على أي إن مت فميراثي لك وإن جنبت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر منه». انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 187/4. قال مصطفى أحمد الزرقا: «في هذا التعاقد يثبت هذا الولاء بين المتعاقدين فيلتزم القابل بالوجبة المالية لجناية الخطأ إذا وقعت من القاتل، كما يستحق تركته كلها إرثاً بمقتضى هذا العقد إن مات إلا إذا كان له زوج فيستحق القابل باقي التركة بعد ميراث أحد الزوجين بحسب كون القاتل رجلاً أو امرأة». انظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (دمشق: دار القلم، 2004)، 623/1.

<sup>53</sup> انظر: موقع رئاسة الشؤون الدينية (DİB)، «المجلس الأعلى للشؤون الدينية»، <https://124.im/nRfnO> (الوصول: 30 يناير 2022). يظهر من دراسة فتوى المجلس أنه استفاد بشكل كبير من كتاب مصطفى أحمد الزرقا المعروف بنظام التأمين. انظر ما قاله العلامة في تشبيه التأمين بعقد الموالاة: مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984) 57-58.

<sup>54</sup> علي حيدار أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مترجم: فهمي حسيني، (القاهرة: دار الجيل، 1991)، 112/1.

<sup>55</sup> موقع رئاسة الشؤون الدينية (DİB)، «المجلس الأعلى للشؤون الدينية»، <https://124.im/MORvZK> (الوصول: 30 يناير 2022).

<sup>56</sup> انظر للآراء الفقهية حول عقد بيع الوفاء: الشيخ بدر الدين، التسهيل شرح لطائف الإشارات، 503/1-504؛ ابن عابدين، رد المحتار، 277/5.

<sup>57</sup> أحال المجلس القارئ إلى المصادرة الآتية: محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 449؛ علي أفندي، فتاوى (إستانبول: دار سعادة، 1324)،

الخلاصة: أن المجلس تبنى في حكم بيع الوفاء رأي القائلين بالجواز من الفقهاء الحنفية وبعض المتأخرين من الشافعية الذين سمّوه ببيع العهدة أو بيع عدة أو أمانة.<sup>58</sup> ولم يذهب في ذلك ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي عدّ هذا العقد قرصاً جر نفعاً واعتبر أنه تحايل على الربا ونسب عدم الجواز إلى جمهور الفقهاء.<sup>59</sup>

## 4.2. التطعيم في الصيام

مسألة تأثير الحقنة أو التطعيم في الصيام مسألة قديمة تناولها الفقهاء بداية من القرن الماضي واختلفت فيها آراؤهم، وهي ليست جديدة بالنسبة للمجلس الأعلى؛ لأنه تناولها أول مرة سنة 1931 وأفتى فيها بعد بيان المفطرات الثلاثة من الأكل والشرب والجماع بأن التطعيم أو الإبرة التي يتم تطبيقها تحت الجلد أو في الوريد من أجل التداوي لا يفطر الصائم حتى يعلم ووصولها إلى الجوف، ثم تناولها مرة ثانية سنة 1945 وكرّر ما أفتى به سابقاً ببعض الإضافات الجديدة مثل فساد الصيام إذا كان الغرض من التطعيم أو الإبرة الاعتقاد أو التذوق وليس التداوي أو العذر. ونرى أنه أفتى في ذلك في السنوات التالية مع التغيير البسيط في صياغة الفتوى.

وكما يعلم أن مسألة التطعيم وتأثيرها في الصيام أثارت النقاش بين عامة الناس والفقهاء وشغلت المسلمين جميعاً في زمن جائحة كورونا حيث بدأت الدول تطلب من الشعب الإقدام على التطعيم منعاً من انتشار الجائحة وحفظاً لسلامة الناس حتى صار الناس لا يسمح لهم السفر أو الدخول في الدول الأخرى بدونهم، وما حدث في الواقع جعل الفقهاء يجتهدون في حكمه من زوايا متعددة منها: جواز استخدامه بسبب ما يقال: إن في محتواه ما لا يجوز استعماله شرعاً، ومنها: حكم تطبيقه في نهار رمضان وتأثيره على الصيام. ونرى أن المجلس تناول الموضوع من كلا الجانبين، لكن ما يهمنا هنا المسألة الثانية وهي تأثير التطعيم على الصيام: هل هو مفطر للصائم أم لا؟

درس المجلس الموضوع سنة 2021 تحت عنوان: "التطعيم والصيام" وذكر أولاً أن هذه المسألة لم تكن موجودة في زمن الأئمة، ولذلك لم ينقل عنهم قول فيها، لكنهم تحدّثوا في تأثير دخول شيء في بدن الصائم ووصوله إلى جوفه حيث فرّق بعضهم في ذلك بين المنفذ الطبيعي أي المخارق الأصلية (الغم، والأنف، والأذن، والدير، والإحليل، وقُبَل المرأة) وغير الطبيعي ووصوله إلى الجوف أو الدماغ، واعتبار ذلك في معنى الأكل أو الشرب، وأن آراءهم فيها ينبغي الاستئثار بها والاستفادة منها. ويفهم من تمهيد المجلس بهذه المقدمة أنه سيراجع إلى التخريج في حكمه في تأثير التطعيم على الصيام.

وبدأ المجلس في فتواه بتعريف الصيام ثم ذكر ما يفسده من طرق التداوي وما لا يفسده مع بيان الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية في الصيام عامة وما يفطر الصائم خاصة، ثم ذكر قول أبي حنيفة رحمه الله في المفطرات من بطلان الصيام بدخول شيء في البدن ووصوله إلى الجوف أو الدماغ ولو من غير منفذ طبيعي، وقول الإمامين مع الإشارة أهما فرّقاً بين المنفذ الطبيعي وغيره: وما دخل في البدن من الأول يفسد الصيام خلافاً للثاني. ثم نبه إلى نقطة مهمة في تحقيق وتحرير قول أئمة الحنفية حتى يفهم ما قالوه فهماً صحيحاً فقال: إن أبا حنيفة وتلميذيه لم يتطرقوا إلى ما يدخل البدن من اليد أو الرجل لعدم توقّعهم أنه يصل إلى الجوف؛ بل نقاشهم في دخول شيء من جائفة - وهي جراحة وصلت إلى الجوف - أو أمة - وهي جراحة وصلت إلى الدماغ - ووصوله إلى الجوف أو الدماغ.<sup>60</sup> ثم ذكر المجلس أن دار الإفتاء في الدولة العثمانية لما عرضت عليها مسألة تطبيق الإبرة/الحقنة في نهار رمضان أفتت بعدم تفضيره الصائم تحريماً على قول الإمامين: إن ما يدخل البدن من منفذ غير طبيعي لا يفسد الصيام. وبعد عرض ما يمكن بناء الحكم عليه فرّق المجلس بين اللقاحات والإبر على حسب القصد من استخدامها: بين ما يؤخذ من أجل التداوي وما يؤخذ من أجل التغذية أو التذوق فحكم بفساد الصيام بالأول وعدمه بالثاني، وأما التطعيم من أجل كورونا فأفتى تحريماً على قول الإمامين من أن التطعيم إنما يتم بطريق العضل ولا يصل شيء منه إلى الجوف، كما أنه ليس في معنى الأكل والشرب، وبناء عليها أنه ليس من مفطرات الصائم.<sup>61</sup>

وكما اتضح من ذلك الفتوى أن التخريج صار في حل القضايا الجديدة بالنسبة للمجلس الأعلى منهجاً سالماً ومصدراً هاماً يستقي المجلس منه ما يفيد ويحفظ به نفسه من الوقوع في التناقض.

ونود أن نبه هنا مرة أخرى إلى نقطة في غاية الأهمية في عملية التخريج وما يؤدي إليه من الحكم وهي: أن ما يوصل بالتخريج لا يجوز نسبه إلى الإمام الذي بني الحكم على قوله؛ ففي مسألتنا مثلاً لا ينبغي القول: إن الإبرة أو التطعيم يفطر الصائم عند أبي حنيفة ولا يفطر عند الإمامين، ونرى هنا تسامحاً في نص

Bilmen, Hukûk-ı İslâmiyye ve İstîlâhât-ı Fıkhiyye Kâmûsu (İstanbul: Bilmen Yayinevi, ts.), 6/127-128.

عمر ناصوحي بلمن الحقوق الإسلامية والاصطلاحات الفقهية (إستانبول: دار النشر بلمين، د.ت.)، 6/127-128.

<sup>58</sup> عبد الحميد الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج للشرواني (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، 4/296؛ عبد الرحمن بن محمد البعلوي، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، 166-167.

<sup>59</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات، 232. ولم يصرح مجمع الفقه الإسلامي بالهند بالحرمة، ولكنه قال: «لا ينبغي ذكر الشراء الثاني أثناء العقد...». 291-292.

<sup>60</sup> انظر لآراء الأئمة الحنفية في ذلك: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، 1993)، 3/67-68؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 2/93.

<sup>61</sup> انظر: موقع رئاسة الشؤون الدينية (DİB)، "المجلس الأعلى للشؤون الدينية"، <https://bit.ly/3yy11Hz> (الوصول: 14 مايو 2022).

الجلس حيث ذكر رأي العالم الكبير عمر نصوحي يَلْمَنُ ونسب إليه القول التالي: "لا يفسد الصيام بالتطعيم أو الإبرة عند الإمامين"،<sup>62</sup> وإذا راجعنا إلى نص يَلْمَنُ نرى أنه لم يعرض الحكم كما نقله المجلس؛ بل قال: «إن قول الإمامين في عدم بطلان الصيام بدخول شيء في البدن من غير المخارق الأصلية يستلزم ويقضي عدم فساد الصيام، وكذلك الأمر بالنسبة لأبي حنيفة أن قوله في فساد الصيام بدخول شيء في البدن ووصوله إلى الجوف بدون تفريق بين منفذ ومنفذ يستلزم فساد الصيام ووجوب قضائه». <sup>63</sup> وكما يرى أنه استخدم كلمة "يستلزم" و"يقضي" ولم ينسب ما خرَّج على قولهم إليهم. ومن ثمَّ ينبغي رعاية هذه الدقيقة الفقهية في كل حكم وُصل إليه بطريق التخرُّج الذي هو عبارة عن الاجتهاد المحتمل الصواب والخطأ، وكما أن المجتهد لا يجوز له أن ينسب ما وصل إليه باجتهاده إلى الشارع، وكذلك لا يجوز للمخرج أن ينسب ما وصل إليه بالتخرُّج إلى إمامه.

## الخاتمة

إن المسلم يؤمن بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ولا يعتبر كون النصوص القرآنية والنبوية منحصرًا في عدد محدد يشككه في اعتقاده؛ لأنه يوقن بأن النصوص وإن كانت محدودة لكنها تحمل في طياتها قدرة عجيبة في حل جميع ما تعدّ مشكلة فقهية، ويرى أن القرون الماضية من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم أكبر دليل يدل على عدم توقف الشريعة مكتوفة اليد في حل أي مشكلة حادثة. وإن أئمة المذاهب بتحملهم علوم الصحابة والتابعين بيّنوا كيفية فهم الصحابة النصوص وشكلوا نظامًا من الآراء منضبطة مراعين فيها الأصول والقواعد وإن لم يصرحوها. ثم أتى تلاميذهم وتبعوا آراء أئمتهم وأرجعوا إلى قواعد وأصول ثم إذا حدثت واقعة حاولوا أن يحلّوها في ضوء تلك القواعد، وبذلك حافظوا على الانضباط الفقهي وساهموا في تطوير مذهبهم، وفي المقابل حافظت المذاهب التي كتب الله لها البقاء بجهودهم على استمراريتها وخلودها، وهذا المنهج الذي سلكوه يسمى منهج التخرُّج الذي يجعل الفقيه المنتسب إلى مذهب يضع ما ورد عن إمامه نصب عينيه ثم يشكل رأيه في المستجدات وفقًا على قاعدة رعاها إمامه.

والتخرُّج كما كان منهجًا انتهجه الفقهاء الكبار من كل المذاهب ينتهجه الفقهاء المعاصرون أيضًا سواء في الاجتهادات الفردية أو الجماعية. وإن المجلس الأعلى للشؤون الدينية في الجمهورية التركية الذي ورث المشيخة الإسلامية في الدولة العثمانية ممن يسلك منهج التخرُّج ويستخدمه في فتاواه. وتبين من دراسة فتاوى المجلس أنه راعى منهج التخرُّج كل الرعاية في القضايا المعاصرة مثل فتواه في التأمين التجاري التي استأنس في صنعها بنظام مولى الموالاتة في الفقه الحنفي، وفتواه في زرع الأعضاء التي بناها على أقوال الفقهاء في تجوزهم المساس في بدن الإنسان في حالات الضرورة، وفتواه في صكوك الإجارة التي جوزها بناء على قول الفقهاء الحنفية في بيع الوفاء وبيع الاستغلال، وفتواه في عدم بطلان الصيام بالتطعيم أو الحقنة بناء على قول الإمامين: أبي يوسف ومحمد في عدم فساده بما دخل البدن من منافذ غير الأصلية. ورأينا أن المجلس راعى غالبًا أصول الفتوى في العمل بالتخرُّج حيث لم ينسب ما وصل إليه من الحكم بالتخرُّج إلى الإمام الذي أخذ أصله أو رأيه؛ بل ذكر أن أصل ذلك الإمام أو رأيه استلزم أو اقتضى ما ذهب إليه من فتواه.

## المراجع والمصادر

- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 2، 1981/1401.
- ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. كفاية التنبيه في شرح التنبيه. تحقيق: مجدي محمد باسوم. المجلد 21. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن العبد الواحد. فتح القدير. المجلد 10. بيروت: دار الفكر، الطبعة 2، د.ت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المختار على الدر المختار. المجلد 6. بيروت: دار الفكر، 1992.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. شرح المنظومة المسماة بعمود رسم المفتي (ضمن رسائل ابن عابدين). تحقيق: محمد العزازي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2014.
- ابن قاضي سماننة، الشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل. التسهيل شرح لطائف الإشارات. تحقيق: مصطفى بولند داداش. المجلد 3. إستانبول: مركز البحوث الإسلامية (İSAM)، 2019.
- ابن القصار المالكي، أبي الحسين علي بن عمر. مقدمة في أصول الفقه. تحقيق: مصطفى مخدوم. رياض: دار المعلمة، 1999.
- ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام. المجلد 4. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.
- أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد. مجموع النوازل. مكتبة سليمان، قسم داماد إبراهيم باشا، 725.
- أبو زهرة، محمد. ابن حنبل: حياته وعصره - آراؤه وفقهه. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
- أبو زهرة، محمد. الشافعي: حياته وعصره - آراؤه وفقهه. القاهرة: دار الفكر العربي، 1948.
- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد. المجلد 2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.
- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق: عبد العظيم الديب. قطر: مكتبة إمام الحرمين، 1981/1401.

<sup>62</sup> نص المجلس كما يلي:

"Ömer Nasûhî Bilmen, iğnenin orucu bozup bozmaması ile ilgili meseleyi aktarıırken, cevfe ve dimağa ulaşan şeylerin orucu bozacağı şeklinde İmamı Azam'ın görüşünü aktardıktan sonra, İmâmeyne göre iğnenin orucu bozmayacağını..."

<sup>63</sup> انظر:

Ömer Nasuhi Bilmen, *Büyük İslam İlmihali* (İstanbul: Bilmen Basım ve Yayınevi, 1986), 274.

- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981/1400.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. التخریج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية. رياض: مكتبة الرشد، 1993/1414.
- الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب. التقریب والإرشاد. تحقيق: عبد الحميد أبو زيد. المجلد 3. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 2، 1998.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين. كشف الأسرار عن أصول البزدي. تحقيق: عبد الله محمود محمد. المجلد 4. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.
- البعولي، عبد الرحمن بن محمد. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- بينوكال، محمد. مقدمة الأصل. بيروت: دار ابن حزم، 2012.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. قضايا فقهية معاصرة. دمشق: مكتبة الفارابي، 1991.
- بينوكال، محمد. "نشأة أصول الفقه وتطوره: آراء عيسى بن أبان ومدى تأثيرها على الفكر الأصول الحنفي". مجلة جامعة مرمره كلية للحيات، 35 (2/2008)، 25-56.
- الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. الفصول في الأصول. تحقيق: عجيل النشيمي. المجلد 4. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1994.
- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى. تأسيس النظر. تحقيق: مصطفى مختار القباني. بيروت: دار ابن زيدون - القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- الروايي، أبو الحسن عبد الواحد بن إسماعيل. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تحقيق: طارق فتحي السيد. المجلد 14. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009.
- الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام. المجلد 2. دمشق: دار القلم، 2004.
- الزرقا، مصطفى أحمد. نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. البحر المحیط في أصول الفقه. 8 مجلدات. القاهرة: دار الكتي، 1994.
- زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي. تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل. المجلد 2. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.
- الزنجاني، محمود بن أحمد. تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد أديب صالح. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 8، 1978/1398.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. المجلد 30. بيروت: دار المعرفة، 1993.
- الشرواني، عبد الحميد. حاشية على تحفة المحتاج. المجلد 10. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الشيبياني، محمد بن الحسن. الأصل. تحقيق: محمد بينوكال. المجلد 12. بيروت: دار ابن حزم، 2012.
- عثماني، محمد تقي. "أحكام الأوراق النقدية وتغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار". بحوث في قضايا فقهية معاصرة. المجلد 2. دمشق: دار القلم، 2013. 142-192.
- العلمي، محمد. "أهم أعلام التخریج في المذهب المالكي". محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي. عين الدفلى، 28-29 مارس 2012.
- علي حيدار أفندي. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. مترجم: فهمي حسيني. المجلد 4. القاهرة: دار الجيل، 1991.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفي من علم الأصول. تحقيق: محمد سليمان الأشقر. المجلد 2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997.
- الفاضل أمير، الشيخ شريف الروشيني. حاشية على التسهيل. إستانبول: مكتبة ملت، أسعد أفندي، 648. 1-384.
- قيلان، إلياس. القواعد الفقهية المستخرجة من رد المختار. بيروت: دار الكتب العلمية، 2022.
- القره داغي، علي محي الدين. الاجتهاد والفتوى وتطبيقهما المعاصرة ودور المنظومة المقاصدية في الضبط والتجديد. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2017.
- القرضاوي، يوسف. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر. الكويت: دار القلم، 1996.
- القراقي، أبو العباس أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواع الفروق. المجلد 4. القاهرة: عالم الكتب، د.ت.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. بائع الضنائع في ترتيب الشرائع. المجلد 7. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 2، 1986.
- الماوردي، علي بن محمد. الحاوي في فقه الشافعي. 18 مجلدًا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرارات وتوصيات. جدة: د.ن.، 2011.
- مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرارات (في دوراته العشرين). د.م.، د.ن.، د.ت.
- الجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الفتاوى والقرارات؛ (1917-2010). النشر. عبد الله يوسف الجديع. د.م.، د.ن.، 2013.
- الجلس الأعلى للشؤون الدينية. الفتاوى. مترجم: مصطفى بولند داداش. أنقرة: منشورات رئاسة الشؤون الدينية، 2021.
- مجمع الفقه الإسلامي الهند، قرارات وتوصيات (1989-2018). د.م.، د.ن.، الطبعة 19، 2019.
- محمد المختار ولد أباه. مدخل إلى أصول الفقه المالكي. رباط: دار الأمان، 2011.
- الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود. الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: محمود أبو دفيقة. المجلد 5. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض. المجلد 8. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابري. دمشق: دار الفكر، 1987/1408.
- يامان، أحمد. "رئاسة الشؤون الدينية في تركيا طرق وأساليب إصدار الفتاوى من قبل المجلس الأعلى للشؤون الدينية"، مجلة الديانة العلمية باللغة العربية، 1/1 (2019)، 294-344.

## Kaynakça

- 'Alemî, Muhammed. "Ehemmü 'a'lemî't-taħrîc fî'l-mezhebi'l-Mâlikî". Muḥadaṛât'l-mülteka'd-devlî's-sâmin li'l-mezhebi'l-Mâlikî. Aynü'd-deflî 28-29 Mart 2012.
- Ali Haydar Efendi. Dürerü'l-hükkâm şerhu Mecelleti'l-ahkâm. çev. Fehmî Hüseyinî. 4 Cilt. Kahire: Dârü'l-cil, 1991.
- Altuntaş, Halil. Diyanet İşleri Başkanlığı Din İşleri Yüksek Kurulu: Tarihçe, Oluşum, İşleyiş ve Faaliyetler. Ankara: DİB. Yayınları, 2020.

- Aslan, Mehmet Selim, "Günümüz Fıkıh Problemlerinin Çözümünde Tahric Yöntemi ve İşlevselliği". *İslâmî Araştırmalar*, 27/2 (2014), 108-135.
- Bâhüseyin, Ya'küb b. Abdülvehhâb. *et-Taḥrîc 'inde'l-fukahâ' ve'l-uşûliyyîn*. Riyad Mektebetü'r-rüşd, 1414/1993.
- Ba'levî, Abdurrahmân b. Muhammed. *Buğyetü'l-müstersidîn fi telhisi fetâvâ ba'di'l-eimmeti mine'l-ulemai'l-müteeḥḥirîn*. Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-ilmîyye, ts.
- Bâkillânî, Ebû Bekr Muhammed b. Tayyib. *et-Taḥrîb ve'l-irşâd fi uşûli'l-fıkh*. Thk. Abdülhalîm Ebû Zenîd. 2 Cilt. Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 2. Basım, 1998.
- Başoğlu, Tuncay. "Tahrîc". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 39/420-422. İstanbul: TDV Yayınları, 2010.
- Bilmen, Ömer Nasuhi. *Büyük İslam İlmihali*. İstanbul: Bilmen Basım ve Yayınevi, 1986.
- Bilmen, Ömer Nasuhi. *Hükûk-ı İslâmiyye ve Istilâhât-ı Fıkhiyye Kâmûsu*. İstanbul: Bilmen Yayınevi, ts.
- Boynukalın, Muhammed. *Mukaddimetü'l-asl*. Beyrut: Dâru İbn Hazm, 2012.
- Boynukalın, Muhammed. "Neş'etu Usûli'l-Fikhi'l-Hanefî ve Tatavvuruḥü: Ârâu İsa b. Ebân el-Usûliyye ve Medâ Te'sirihâ ale'l-Fikri'l-Usûliyyi'l-Hanefî", *Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 35/2, (2008), 25-56.
- Buhârî, Alâüddîn Abdülazîz b. Ahmed. *Keşfü'l-esrâr fi şerhi Uşûli'l-Pezdevî*. Thk. Abdullah Mahmûd Muhammed. 4 Cilt. Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-ilmîyye, 1997.
- Bûtî, Muhammed Saîd Ramazân. *Kaḍâyâ fıkhiyye mu'âşıra*. Dimaşk: Mektebetü'l-Fârâbî, 1991.
- Cessâs, Ebû Bekr Ahmed b. Alî er-Râzî. *el-Fuşûl fi'l-uşûl*. Thk. Uceyl Câsim en-Neşemî. 4 Cilt. Küveyt: Vizâretü'l-evkâf, 1994.
- Dadaş, Mustafa Bülent. *Ebû Sâid el-Berdeî ve Hanefî Mezhebinin Kurumsallaşma Sürecindeki Rolü*. İstanbul: Kitap Dünyası, 2021.
- Dadaş, Mustafa Bülent. "Kuruluşundan Günümüze Din İşleri Yüksek Kurulu'nun Fetva Siyaseti", *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi*, 19/25-26 (2015), 37-74.
- Debûsî, Ebû Zeyd Ubeydullâh b. Muhammed. *Te'sisü'n-nazar fi'ḥtilâfi'l-e'imme*. Thk. Mustafa Muhtâr el-Kabbânî. Beyrut: Dârü İbn Zeydün, ts.
- Ebû'l-Leys İmâmü'l-hüdâ Nasr b. Muhammed b. Ahmed. *Mecmûn'n-nevâzil*. Sülemaniye Ktp., Damad İbrahim Paşa, nr. 725.
- Ebû Zehre, Muhammed. *el-İmâm Ahmed b. Hanbel: Ḥayâtühü ve 'aşruhü-âra'ühü ve fıkhuh*. Kahire: Dârü'l-fikri'l-Arabî, ts.
- Ensârî, Ebû Yahyâ Zekeriyâ b. Muhammed. *Fethu'l-bâkî bi-şerhi ('alâ) Elfiyyeti'l-'İrâkî*. Thk. Abdüllatif el-Hümeym - Mâhir Yâsin Fahl. 2 Cilt. Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-ilmîyye, 2002.
- Fâzıl Emîr, Şerîf er-Rüşenî. *Hâşiye 'ale't-Teshîl*. Millet Ktp., Esad Efendi, nr. 648.
- Gazzâlî, Ebû Hâmîd Muhammed b. Muhammed. *el-Müstaşfâ min 'ilmi'l-uşûl*. Thk. Muhammed Süleyman el-Eşkar. 2 Cilt. Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1997.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer. *Reddü'l-muhtâr 'ale'd-Dürri'l-muhtâr*. 6 Cilt. Beyrut: Dârü'l-fikr, 1992.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer. *Şerhu'Ukûdü resmi'l-müftî* (Mecmû'atü resâ'ili İbn Âbidîn içinde). Thk. Muhammed el-'Azzâzî. 2 Cilt. Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-ilmîyye, 2014.
- İbn Bedrân, Abdülkâdir b. Ahmed. *el-Medḥal ilâ mezhebi'l-İmâm Ahmed*. Thk. Abdullah b. Abdülmuhsin et-Türkî. Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 2. Basım, 1401/1980.
- İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdilvâhid. *Fethu'l-ḳadîr li'l-'âcizi'l-fakîr*. 10 Cilt. Beyrut: Dârü'l-fikr, 2. Basım, ts.
- İbnü'l-Kassâr, Ebû'l-Hasen Alî b. Ömer. *el-Muḳaddime fi uşûli'l-fıkh*. Thk. Mustafâ Mahdûm. Riyad: Dârü'l-muallime. 1999.
- İbn Kayyim el-Cevziyye, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ebî Bekr. *İlâmü'l-muvaḳḳî'in 'an rabbi'l-âlemîn*. Thk. Muhammed Abdüsselâm. 4 Cilt. Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-ilmîyye, 1991.
- İbn Nüceym, Zeynüddîn b. İbrâhîm. *el-Eşbâh ve'n-nezâ'ir*. Thk. Zekeriyâ Umeyrât. Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-ilmîyye, 1999.
- İbnü'r-Rif'a, Ebû'l-Abbâs Necmüddîn Ahmed b. Muhammed el-Ensârî. *el-Kifâye fi şerhi't-Tenbîh*. Thk. Mecdî Bâslûm. 21 Cilt. Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-ilmîyye, 2009.
- İbn Kâdî Simavna, Şeyh Bedreddin, Mahmûd b. İsrâîl. *et-Teshîl Şerhu Leḥâ'ifü'l-işârât*. Thk. Mustafa Bülent Dadaş. 3 Cilt. İstanbul: İSAM, 2019.
- İmâmü'l-Haremeyn el-Cüveynî, Ebû'l-Meâlî Abdülmelik b. Abdillâh. *el-Burhân fi uşûli'l-fıkh*. Thk. Salâh b. Muhammed. 2 Cilt. Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-ilmîyye, 1997.
- İmâmü'l-Haremeyn el-Cüveynî, Ebû'l-Meâlî Abdülmelik b. Abdillâh. *Ġiyâşü'l-ümem fi iltiyâşî'z-zulem*. Thk. Abdülazîm ed-Dîb. Katar: Mektebetü İmâmî'l-Harameyn, 1401/1981.
- İsnevî, Ebû Muhammed Cemâlüddîn Abdürrahîm b. el-Hasen. *et-Temhîd fi taḥrici'l-furû' 'ale'l-uşûl*. Thk. Muhammed Hasan Heyto. Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1400h.
- Kaplan, İlyas. *el-ḳavâ'idü'l-müsteḥrace min Raddi'l-muhtâr*. Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-ilmîyye, 2022.
- Karadâğî, Ali Muhyiddin. *el-İctihâd ve'l-fetvâ ve tatbîkâtühümâ'l-muâsıra ve devrü'l-manzûmatî'l-mekâsidiyye fi'd-dabti ve't-tecdîd*. Beyrut: Dârü'l-beşâiri'l-İslâmiyye, 2017.
- Karadâvî, Yûsuf. *el-İctihâd fi'l-şeriatî'l-İslâmiyye mea nazarât tahlîliyye fi'l-ictihâdi'l-muâsır*. Küveyt: Dârü'l-kalem, 1996.
- Karâfî. Ebû'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. İdrîs. *Envârü'l-burûḳ fi envâ'i'l-furûḳ*. 4 Cilt. Kahire: 'Alemü'l-kütüb, ts.
- Kâsânî, Alâüddîn Ebû Bekr b. Mes'ûd. *Bedâ'i'u's-şanâ'i' fi tertîbi's-şerâ'i'*. 7 Cilt. Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-ilmîyye, 2. Basım, 1986.
- Koca, Ferhat. *Mukayeseli İslam Hukuk Düşüncesinin Temellendirilmesi*. Ankara: Ankara Okulu Yayınları, 2009.
- Mâverdü, Ebû'l-Hasen Alî b. Muhammed. *el-Ḥâvî' fi fıkhî's-Şâfiî*. 18 Cilt. Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-ilmîyye, 1994.
- el-Meclisü'l-avrubî li'l-iftâ ve'l-buhûs. *el-Fetâvâ ve'l-ḳarârât (1917-2010)*. Nşr. Abdullâh el-Cüdey'. b.y., y.y., 2013.
- el-Meclisü'l-'alâ li's-şüni'd-diniyye. el-Fetâvâ*. çev. Mustafa Bülent Dadaş. Ankara: Menşûratu riâseti's-şüni'd-diniyye, 2021.
- Mecma'i'l-fıkhî'l-İslâmî'd-devlî. *Ḳarârât ve tevşiyât*. Cidde: y.y., 2011.
- Mecma'i'l-fıkhîyyi'l-İslâmî'. *Ḳarârât* (fi devrâtihi'l-işrîn). b.y., y.y., ts.
- Mecma'i'l-fıkhî'l-İslâmî el-Hind. *Ḳarârât ve tevşiyât (1989-2018)*. b.y., y.y., 2011.
- Mevsilî, Ebû'l-Fazl Abdullâh b. Mahmûd. *el-İḥtiyâr li-ta'îli'l-Muhtâr*. Thk. Mahmûd Ebû Dakîka. Kahire: Matbaatü'l-Halebî, 1937.
- Muhammed Muhtâr Veled ebâh. *Medḥal ilâ uşûli'l-fıkhî'l-Mâlikî*. Ribât: Dârü'l-emân, 2011.
- Nevevî, Ebû Zekeriyâ Yahyâ b. Şeref. *Ravzatü't-tâlibîn ve 'umdetü'l-müttaḳîn*. Thk. Âdil Ahmed Abdülmevcûd – Ali Muhammed Muavvaz. 8 Cilt. Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-ilmîyye, ts.

- Nevevî, Ebû Zekeriyâ Yahyâ b. Şeref. *el-Mecmû' şerhu'l-Mühezzeb*. Beyrut: Dârü'l-fikr, ts.
- Nevevî, Ebû Zekeriyâ Yahyâ b. Şeref. *Âdâbü'l-fetvâ ve'l-müftî ve'l-müsteftî*. Thk. Bessâm Abdülvehhâb el-Câbî, Beyrut: Dârü'l-fikr, 1988.
- Osmânî, Muhammed Takî. "Ahkâmü'l-evrâkî'n-naqdiyye ve teğayyuri kıymetî'l-umle ve rabtihâ bi kâimetî'-es'âr". *Buhûs fî Kađâyâ fıkhiyye mu'âsıra*. 2 Cilt. Dimaşk: Dârü'l-kalem, 2013, 142-192.
- Râgıb el-İsfahânî, Ebü'l-Kâsım Hüseyin b. Muhammed. *el-Müfredât*. Thk. Muhammed Seyyid Kılânî. Beyrut: Dârü'l-ma'rife, ts.
- Rûyânî, Ebü'l-Mehâsin Abdülvâhid b. İsmâîl b. Ahmed. *Bahrü'l-mezheb fi fûrû'î mezhebi'l-İmâm eş-Şâfi'î*. Thk. Târik Fethî. Cilt. Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-ilmîyye, 2009.
- Serahsî, Ebû Bekr Şemsü'l-eimme Muhammed b. Ebî Sehl. *el-Mebsûţ*. 30 Cilt. Beyrut: Dârü'l-ma'rife, 1993.
- Şeybânî, Ebû Abdillâh Muhammed b. el-Hasen. *el-Aşl*. Thk. Muhammed Boynukalın. 12 Cilt. Beyrut: Dârü İbn Hazm, 2012.
- Şirvânî, Abdülhamîd, *Hâşiye 'ale Tuhfetü'l-muhtâc*. 10 Cilt. Beyrut: Dâru İhyâi't-türâsî'l-Arabî, ts.
- Yaman, Ahmet. "Ri'asetü's-Şu'unî'd-Diniyye fi Türkiye Turukun ve Esalibu Asdarî'l-Fetava mi Kablî'l-A'lâ li's-Şu'unî'd-Diniyye". *el-Mecelletu'l İlmîyyetu'l-Muhakkemetu li-Riaseti's-Şu'unî'd-Diniyyeti't-Turkiyye*, 1/1 (2019), 62-98.
- Yücel, Fatih. "Fetvanın Değişim Gerekçelerine Güncel Bir Bakış: Din İşleri Yüksek Kurulu Karar ve Fetvaları Örneği". *Diyanet İlmî Dergi*, 58/3 (2022), 1125-1156.
- Zencânî, Ebü'l-Menâkıb Mahmûd b. Ahmed. *Tahrîcü'l-fürû' 'ale'l-uşûl*. Thk. Muhammed Edîb Sâlih. Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 8. Basım, 1398/1978.
- Zerkâ, Mustafâ b. Ahmed. *el-Medhalü'l-fıkhiyyü'l-âm*. 2 Cilt. Dimaşk: Dârü'l-kalem, 2004.
- Zerkâ, Mustafâ b. Ahmed. *Nizâmü't-te'mîn hakikatüh ve'r-re'yü fih*. Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1984.
- Zerkeşi, Ebû Abdillâh Bedrüddîn Muhammed. *el-Bahrü'l-muhtâc fi uşûli'l-fıkħ*. 8 Cilt. Kahire: Dârü'l-kütübî, 1994.
- Diyanet İşleri Başkanlığı (DİB). "Din İşleri Yüksel Kurulu Başkanlığı". 10 Mayıs 2022 <https://bit.ly/3ytwpqt>
- Diyanet İşleri Başkanlığı (DİB). "Din İşleri Yüksel Kurulu Başkanlığı". 30 Ocak 2023. <https://l24.im/nRfmO>
- Diyanet İşleri Başkanlığı (DİB). "Din İşleri Yüksel Kurulu Başkanlığı". 30 Ocak 2023. <https://l24.im/MORvZK>
- Diyanet İşleri Başkanlığı (DİB). "Din İşleri Yüksel Kurulu Başkanlığı". 11 Mayıs 2022. <https://bit.ly/3yy11Hz>